

رسالة (تحريم نكاح المتعة)
لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي
المتوفى سنة ٤٩٠ هـ
حقق نصوصها وخرج أحاديثها وعلق عليها
حماد بن محمد الانصاري
الأستاذ المشارك في قسمي السنة والعقيدة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - شارع عسير

تلفون: ٤٣٥٩٧٤٠ ص ٧٦١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين أما بعد، فبمناسبة أن بعض الناس لم يفرق بين رسالة (تحريم نكاح المتعة) لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي وبين مقدمة الأخ عطية محمد سالم القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة، اقترح علي بعض الأخوان أن أفضل الرسالة من المقدمة، وأفردها بالطبع في الطبعة الثانية، لكي يتيسر على من أراد قراءتها أن يهتدي الى ما يريد دون عناء ومشقة .

فمن ثم رأيت أن أعيد النظر في هذه الرسالة القيمة

لكي تظهر بمظهرها اللائق بها، فعملت ما يلي :

- (١) وضعت تخريج الأحاديث في أماكنها، خلاف ما كانت عليه في الطبعة الأولى، حيث وضعت في تلك الطبعة في نهاية الرسالة، فسبب هذا الصنيع أن بعض الناس اذا اهتدى الى مكان الرسالة التي غطتها مقدمة الأخ عطية الشاملة بعنوانها البارز، لا يعرف عن أحاديثها شيئا، مما يتعلق بتخريجها،
- (٢) أكملت تخريج الأحاديث التي تبين لي بعد إعادة النظر، أنها لم يشملها التخريج .

(٣) أعدت النظر في تصحيح الرسالة بمقابلتها على الاصل مقابلة ثانية، وكذلك في تخريج الأحاديث ظهر لي أنها غير مصححة في الطبعة الأولى لعدم تيسر الاطلاع على التجربة الأولى، فضلا عن الثانية، لأن الرسالة طبعت بالقاهرة تحت إشراف الأخ علي صبح المدني، فمن جراء ذلك صححت تلك الاغلاط اضافة الى تصويب الأخطاء التي وقعت في الرسالة لنفس السبب .

- (٤) عملت فهرسا لمحتويات الرسالة، وهذا مما لم يتيسر لي في الطبعة الأولى، لبعث المكان .

(٥) أضفنا في هذه الطبعة ما عثرنا عليه ممن ذكر هذه الرسالة، إضافة إلى من أُلّف في هذا الموضوع. وقد سبق أن قدمت لهذه الرسالة في الطبعة الأولى بمقدمة تحتوي ما يلي.

أ - تقويم الرسالة ومكانتها

ب - ذكر السماعات التي توجد على الورقة الأولى

والأخيرة

ج - عملنا في الرسالة

د - التعريف بالمؤلف ومؤلفاته وشيوخه وتلاميذه

إضافة إلى ذكر من ترجم له، مع الكلام على النسخة التي

اعتمدنا عليها في هذه الرسالة

مقدمة الطبعة الأولى

— كتاب تحريم نكاح المتعة وعملنا فيه —

أولاً: كلمة موجزة عن الرسالة:

فبقول وبالله نستعين، لقد امعنت النظر في هذه الرسالة، فوجدتها رسالة وضع فيها مؤلفها أبو الفتح المعروف بابن أبي حافظ من الأدلة النقلية والعقلية على تحريم نكاح المتعة ما لم يسبق الى جمعه حسب علمي، حيث أنه رتبها على ما يلي:

أولاً: النصوص الواردة في تحريم المتعة وأنها منسوخة

ثانياً: اجماع الصحابة على تحريمها

ثالثاً: أدلة المخالفين من الروافض والاجابة عنها بالدقة

رابعاً: الأدلة العقلية على تحريمها الى يوم الدين وغير

ذلك من مسائل مفيدة، يستطردھا في المناسبة.

ويظهر أن المؤلف ألف هذه الرسالة أيام اقامته بصور بلد الروافض في لبنان آنذاك، محاولة منه اقناعهم بمثل هذه الرسالة الجامعة الفذة، ولكن مع الأسف، فإقناع هذه الطائفة

بأقوال غيرهم قد يكون متعسراً لعدم التزامهم بمبدأ غيرهم ومع ذلك بفضل الله وجدنا الزامهم عقلاً ونقلاً من كتبهم وأقوالهم التي لانفكاك لهم عنها كما بينه الأخ عطية في مقدمته التي أفردها في الرد عليهم،

وعلى كل حال، فالرسالة تعد في بابها عديمة النظير ولم أر بالرغم من البحث والتفتيش رسالة أو كتاباً أفرده في هذا الموضوع مثلها.

ومع الأسف لم أجد من ذكرها في تواليف المصنف مع توافر المترجمين له، كما ذكرت في أول ترجمته، ويأتي هناك أنني قد وقفت على من عزاها للمؤلف،

وبوجود تلك السماعات التي وجدناها على الورقتين الأولى والأخيرة التي تضمنت أن تلامذة المؤلف المنسوبة إليهم تلك السماعات من المؤلف، وبعضهم سمعوا هذه الرسالة من لفظ الشيخ قبيل موته سنة ٤٥٤ هـ وبعضهم في سنة ٤٦٠ هـ والمؤلف مات سنة ٤٩٠ هـ ويبدو من خط السماع أن ناسخه هو ناسخ النسخة الأولى، لأن الخطين متشابهان غاية التشابه، فناسخ السماع الأول على الورقة الأولى محمد بن علي المعلم،

وذلك بالقدس شهر شوال سنة ٤٥٤ هـ، وقد وجدت فيما بعد من عزاها للمؤلف كما في فهرسة الظاهرية للألباني ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة في ترجمة المؤلف أبي الفتح

وأما كاتب السماع الثاني على الورقة الأخيرة فهو سلامة بن محمد بن سلامة القطان المقدسي سنة ٤٦٠ هـ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن شيوخه الذين يروي عنهم في هذه الرسالة هم شيوخه المعروفون الذين سيأتي ذكرهم في ترجمة مشائخه وهذا أيضا مما يدل دلالة واضحة على صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلف .

ثانيا: عملنا في هذه الرسالة:

١ - مقابلتها على الأصول التي أخذ منها المؤلف

ب - تخريج أحاديثها بردها الى كتب الحديث التي

توجد فيها بأسانيدھا مع ذكر الجزء والصفحة إضافة إلى الكلام على الحديث من الناحية الصناعية إن احتیج إلى ذلك .

وبحمد الله قد تيسر العثور على أحاديث هذه الرسالة القيمة طبق ما ذكره المؤلف. هذه هي الخطوط العريضة لعملنا في هذا الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله وحده لا شريك له

الكلام على النسخة التي اعتمدنا عليها

١ - مع الأسف، لم نجد إلا نسخة واحدة عتيقة، صورت من النسخة الأم الموجودة في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع اربعين (ق ١١٤ - ١٣٨) وهي النسخة الوحيدة التي اشترتها من دمشق، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

٢ - إذا نظرت الى اللوحة الأولى، تجد عليها مكتوباً (الجزء الثاني من كتاب تحريم نكاح المتعة) مما يدل على أن الكتاب جزءان، ولم نعرث إلا على هذا الجزء، وفيه مما يتعلق بنكاح المتعة ما يكفي ويشفي في هذا الموضوع فلذا رأينا أن نشر هذا القدر لاستيفائه ما جاء في نكاح المتعة من النصوص النقلية والعقلية وغير ذلك من الفوائد.

٣ — إذا تصفحت أوراق الرسالة، تجد بهوامشها تصحيحات وشطوباً تدل على ما حصل لهذه النسخة من العناية بها، حين قراءتها على الشيخ كما هو واضح في الورقة الأولى والأخيرة.

٤ — في الصفحة الأخيرة عند نهاية الرسالة ما نصه ((وقد بلغني عن بعض المخالفين في نكاح المتعة أنه احتج بما روي أن عبد الله بن الزبير لما انكر نكاح المتعة، قال له رجل: — وعرض له — أن أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين تزوجت متعة)) إلى آخره.

تم شطب هذا الكلام مع أنه كلام مفيد مناسب للموضوع. وبعد إمعان النظر ظهر لي أن هذا الكلام يلحق بآخر أثر ابن عباس قبيل (باب ذكر ما احتج به من نصر قولهم من القياس) فذلك المحل هو محله الذي سقط منه مع رد المؤلف عليه فلذلك ألحقناه به لتنظيم الكلام في الرسالة على نسق واحد.

٥ — إن نسختنا هذه نقلت من نسخة المؤلف، كما

تدل عليه السماعات التي ذكرت معها فناسخ هذه النسخة تلميذ المؤلف، وهو علي بن أحمد الأنصاري، وهذا التلميذ وهو صاحب السماع الأول على اللوحة الأولى، ونص سماعه ((نسخ جميعه وسمعه من لفظ الشيخ علي بن أحمد^(١) الانصاري)) وقد تلا هذا السماع المنبئ عن ناسخ النسخة وعن وقت نسخها، سماعان في نفس اللوحة، يقول أحدهما ما نصه: ((سمع جميعه من الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي رضي الله عنه بقراءته وروايته أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم السنباطي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن الأصبهاني)

وكتب السماع محمد بن علي المعلم، وذلك بالقدس شهر شوال ٤٥٤ هـ وأما السماع الآخر فهو كما يلي: ((سمع جميعه من الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، رضي الله عنه بقراءته وروايته أبو محمد عبد الله بن

طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٩٨ هـ

علي بن جبر الأرسوفي، وكامل بن الدبيشي العسقلاني، وأبو الحسن علي بن خلف العبسي ويحيى بن مفرح بن محيياً، وعيسى بن أحمد البندنجي، وعلي بن محمد التميمي، وحسن بن إبراهيم بن مسلمة، وإسماعيل بن محمد الزارع، ويحيى بن عزار التميمي وعثمان بن أحمد المستغفري، وعبد الله بن أبي علي الشاشي، وعبد الله بن أبي الطيب ومحمد بن اسماعيل، وغير هؤلاء، وقد ذكروا في هذا السماع مع تاريخ السماع، ولكن تاريخ السماع محو كله، هذه هي السماع التي كتبت على اللوحة الأولى .

وأما السماع التي كتبت على اللوحة الأخيرة فهي كما يلي : (سمع جميعه من لفظ الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم ابن المقدسي رضي الله عنه) أبو الحسين علي بن أحمد الأنصاري وأبو منصور محمد بن أحمد بن الصواف، وأبو البركات أحمد بن ياسين وإبراهيم بن عيسى، وحسين بن جميل النابلسي وعبد القاهر بن إبراهيم النجار، وأبو علي بن مجلي الفلاح، ونعمة بن حسن الكسائي وغيرهم ممن حضر مجلس السماع من تلامذة المؤلف.

وكاتب السماع سلامة بن محمد بن سلامة القطان
المقدسي كما يأتي ضمن تلامذة الشيخ

التعريف بالمؤلف

وبعد التعريف بالرسالة، فإليك الترجمة الموجزة للمؤلف.

وقد ترجمه ابن عساكر في تبیین كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري في ص ٢٨٦— إلى ص ٢٨٧ منه: وكذلك التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٣٥١ — ٣٥٣، طبعة البابي الحلبي. وكذلك الحسيني في تراجم رجال شراح ألفية العراقي، وترجمه الزركلي في الأعلام ٣٣٦/٨، وفي تهذيب الأسماء للنووي، وكذلك الأخ الألباني في فهرسة مكتبة الظاهرية ص ٢٢٤ — ٢٢٥ تحت رقم ٧٠٩ .

وقال الزركلي في الاعلام: وترجمه أيضا ابن قاضي^(١) شعبة في الاعلام، والذهبي في سير إعلام النبلاء في المجلد الخامس عشر، والأثر الجليل ٢٦٤/١. وجولة في دور الكتب الأمريكية ص ٧٥ وهدية العارفين ذيل كشف الظنون ٤٩٠/٢، وكذلك ترجمة الذهبي في العبر ٣٢٩/٣ .

(١) أنظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣٠١٪/١ — ٣٠٣ هـ

وهذا هو موجز الترجمة لهذا الفقيه

هو الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي،
أبو الفتح الزاهد شيخ الشافعية بالشام، كان إماماً علامةً مفتياً
محدثاً حافظاً زاهداً متبتلاً ورعاً كبير القدر عديم النظير، وكان
يقتات من غلة تحمل إليه من أرض له بنابلس وهو بدمشق
فيخبز له كل ليلة قرصة في جانب الكانون .

مولده :

ولد سنة ٣٧٧ هـ، قال الحافظ بن عساكر : ودرس
العلم بيت المقدس مدة ثم انتقل إلى صور، وأقام بها عشر
سنين، ينشر العلم مع كثرة المخالفين له من الرافضة، ثم انتقل
منها إلى دمشق فأقام بها تسع سنين يحدث، ويفتي ويدرس،
وهو على طريقة واحدة من الزهد والتقشف، وسلوك منهاج
السلف متجنباً لولاة الأمور، وما يأتي من الرزق على أيديهم
قانعاً باليسير من غلة أرض بنابلس، يأتيه منها ما يقتاته، ولا
يقبل من أحد شيئاً. وقال الحافظ ابن عساكر : سمعت من
يحكي أن تاج الدولة تتش بن ألب أرسلان زاره يوماً فلم يقم
له، وسأله عن أحل الأموال التي يتصرف فيها السلطان فقال

الفقيه نصر : أحلها أموال الجزية، فخرج من عنده، وأرسل إليه بمبلغ من المال، وقال هذا من مال الجزية، ففرقه على الأصحاب، فلم يقبله، وقال : لا حاجة بنا إليه، فلما ذهب الرسول لامه الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد، وقال له : قد علمت حاجتنا فلو كنت قبلته وفرقته فينا فقال : لاتجزع من فوته، فسوف يأتيك من الدنيا ما يكفيك فيما بعد، فكان كما تفرس فيه .

وقال بن عساكر : وسمعت بعض من صحبه يقول : لو كان الفقيه أبو الفتح في السلف لما نقص عن درجة واحد منهم لكنهم فاتوه بالسبق.

وكان أوقاته كلها مستغرقا في عمل الخير من علم وعمل، وحكي عن بعض أهل العلم أنه قال : صحبت إمام الحرمين أبا المعالي الجويني بخراسان، ثم قدمت العراق، فصحبت أبا اسحاق الشيرازي فكانت طريقته أفضل من طريقة أبي المعالي ثم قدمت الشام فرأيت الفقيه أبا الفتح، فكانت طريقته أفضل من طريقتهما جميعا.

وفاته :

وقال ابن عساكر : سمعت الشيخ الفقيه أبا نصر الفتح

نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيبي يقول : توفي
الفقيه نصر بن إبراهيم في يوم الثلاثاء، التاسع من المحرم سنة
٤٩٠ هـ بدمشق، وخرجنا بجنائزته بعد صلاة الظهر، فلم
يمكننا دفنه الا قريب المغرب، لأن الناس حالوا بيننا وبينه، وكان
الخلق متوافرا. وذكر الدمشقيون أنهم لم يروا جنازة مثلها.

مشائخه :

قال ابن عساكر : قد أدركنا جماعة ممن أدركه وتفقه
به، وكان الفقيه أبو الفتح المعروف قديما بإبن أبي حافظ
والمشهور بالشيخ أبي نصر الزاهد الجامع بين العلم والدين،
تفقه على الفقيه سليم بن أيوب الرازي بصور ثم رحل إلى ديار
بكر، وتفقه عند أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني الفقيه
وسمع الحديث بدمشق وغيرها من جماعة، سمع بدمشق من
عبد الرحمن بن طبرزد وعلي بن السمار، ومحمد بن عوف
المزي، وإبن سلوان، وأبي علي الأهوازي، وبغزة : من محمد
بن جعفر الميماسي، وبآمد من هبة الله ابن سليمان.

وسمع من خلق كثيرين، وأملى مجالس، وصنف،
واجتمع بالغزالي وإستفاد منه وسمع ببلادات متعددة على عدة
شيوخ.

مصنفاته :

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ولأبي الفتح

مصنفات كثيرة في المذهب وغيره منها :

كتاب الحجّة^(١) علي تارك المحجة، وذكر النووي أن عنده نسخة من هذا الكتاب. وكتاب الانتخاب الدمشقي في المذهب نحو بضعة عشر مجلداً، وهو على هيئة تعليق القاضي أبي الطيب الطبري، ويحذو حذوه وينقل منه كثيراً. وكتاب التهذيب في المذهب نحو عشر مجلدات، وكتاب الكافي مجلد مختصر يحذو فيه حذو شيخه أبي الفتح سليم الرازي في كتاب الكفاية، ولا يذكر فيه قولين ولا وجهين بل يخرج بالراجح عنده، وفيه نفائس.

وكتاب المقصود، وشرح الإشارة التي صنفها شيخه أبو الفتح سليم الرازي. والتقريب، ومناقب الأمام الشافعي وله غير ذلك من الأمالي والأجزاء الكثيرة. وتحريم نكاح المتعة : وقد ذكر الأخ الألباني في فهرسة مكتبة الظاهرية أن من تواليفه الموجودة في المكتبة المذكورة آنفاً ((الامالي الحادي والعشرون بعد

(١) يوجد لدينا مختصر هذا الكتاب مصوراً منه نسخة في دار الكتب المصرية

المائة مجموع ٧٩ ق ٢٧ — ٣٣ والمجلس السابع والأربعون
بعد الثلاثمائة مجموع ١٣ ق ٩٤ — ٩٨ ومجلس من أماليه
مجموع ١١ ق ١٩٤ — ١٩٧، ومجلس آخر مجموع ٢٢
(١٧٣ — ١٨٠).

والأربعون مجموع ٦٧ ق (٤٢ — ٦٥) وأربعة أحاديث
مجموع ٦٣ ق ١٧٨ — ١٨٠ وتحريم نكاح المتعة ج^٢
مجموع ٤٠ ق ١١٤ — ١٣٨ وحديثه، جزء منه مجموع
١١٠ ق ٢٥٤ — ٢٦٢، وهكذا في الفهرس المذكور بترتيب
الأخ الألباني ص ٤٢٤ — ٤٢٥ ومع الأسف لم أقف على
شيء من التواليف المذكورة إلا على كتابنا هذا وقفت على
الجزء المصور من النسخة الموجودة في المكتبة الظاهرية
بالرقم المذكور أعلاه، وأظن أن هذه التواليف من جملة ما ضاع
من تراثنا الإسلامي وأسأل الله العلي القدير أن يظهر لنا هذا
التراث العظيم الدال على مكانة المؤلف في العلم.
تلامذته :

وقد روى عنه خلق كثيرون، منهم أبو بكر الخطيب
البغدادي، وهو من شيوخه وأبو القاسم النسيب، وأبو الفضل

يحيى بن علي، وجمال الاسلام أبو الحسن السني وأبو الفتح
نصر الله المصيبي، وهما من أخص تلامذته وأخصهما به
نصر الله وأبو يعلى حمزة بن الحبولي.

وعبد الرحمن بن عبدالرحمن الأصبهاني، وأبو محمد
عبد الله إبن علي بن جبر الأرسوفي، وأبو الحسن علي بن
خلف العبسي ويحيى بن مفرج، وعيسى بن أحمد البندنيجي،
وعلي بن محمد التميمي، وحسن بن إبراهيم بن مسلمة
وإسماعيل بن محمد الزارع، وأبو الحسن علي بن أحمد
الانصاري، وأبو منصور محمد بن أحمد بن الصواف، وأبو
البركات محمد بن ياسين، وحسين بن جميل النابلسي، وعبد
القاهر بن إبراهيم النجار، وخلق كثير .

هذا موجز التعريف بالمؤلف، ومؤلفاته وشيوخه وتلاميذه والله
أسأل أن ينفع بهذا العمل الجليل، وصلى الله وسلم وبارك على
عبد رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين

لا إله إلا الله وحده لا شريك له

((باب بيان النص الوارد في تحريم نكاح المتعة وبطلانه : وفساده وخطأ فاعله وإثمه لمخالفة الرسول ﷺ .

وقد أمر الله تعالى بإتباعه وإتباع أوامره وقبول نواهيه وزواجه))

١ — أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر بن علي الميماسي

قراءة عليه في منزله بعسقلان رحمه الله تعالى قال : ثنا أبو بكر

محمد بن العباس بن وصيف الغزي قال : ثنا أبو علي الحسن

بن الفرغ الأزدي قال ثنا يحيى بن بكير المخزومي قال : ثنا

مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد

بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم

الحمير الأنسية))

٢ — وأنبأ أبو الحسن علي بن موسى بن الخشاب

السمسار قال : أنبأ أبو زيد محمد بن أحمد المروزي قال :

أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري قال : أنبأنا أبو

عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال : حدثنا مالك بن

إسماعيل قال : ثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول : أخبرني

الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا

رضي الله عنه قال لابن عباس : أن النبي ﷺ قد نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير .))

٣ — وأنبأ أبو بكر محمد بن الحسن البشنوي الصوفي رحمه الله قال : أنبأ أبو الحسين أحمد بن محمد بن حماد المعروف بابن مقيم قال : ثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول بن حسان الأنباري قال : ثنا بشر بن مطر قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية بخبير .

(١) — أخرجه مالك في موطئه مع الزرقاني ٣ / ١٥٣ ، والبحاري مع الفتح في المغازي عن

يحيى بن قزعة ٧ / ٢٨٧

وفي مسلم عن ابن أبي شيبة وأبن نمير وأبي الطاهر وحرمة ٤ / ١٣٤

(٢) — تقدم تخريجه في الذي قبله برقم (١)

(٤) — وأنبأ أبو بكر محمد بن الحسين البشنوي قال
أنبأ أبو عمر عبد الله أبو أحمد بن محمد بن عبد الله بن
مهدي قال : أنبأ أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال :
ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد قال : ثنا خالد بن خراش
قال : ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس
عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي
رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر.
قال حماد بن زيد وحدثني مالك ومعمر بهذا الاسناد
عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) — وأنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي
الابروني رحمه الله قال : أخبرني أبي عبد الله قال : ثنا أبو
أحمد عبد الملك بن محمد بن الحسن الرسعني قال : حدثنا
أبو عروبة الحسين بن محمد بن حماد قال : ثنا أبو موسى
محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن
أنس عن ابن شهاب الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد
بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن أبيهما عن علي بن

أبي طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم
خيبر

(٦) — وأنبأ أبو الحسن علي قال : أخبرني أبي قال :
حدثنا أبو مسعود محمد بن عيسى المقدسي قال : حدثنا أبو
أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي قال : حدثنا إبراهيم بن
معاوية القيسراني قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال :
حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن
الحسن بن محمد أن علياً رضي الله عنه قال لرجل : انك امرء
تائه، ان رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر
الأهلية عام خيبر.

(٧) — وأنبأ الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب
الرازي رحمه الله قال : أنبأ أبو أحمد عبيد الله بن محمد
الفرضي قال : أنبأ أبو بكر المطيري قال : حدثنا بشر بن مطر
قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن حسن بن محمد وعبد الله
إبني محمد عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس :

أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم
الحمير الأهلية بخبير

-
- (٥) — تقدم تخريجه هو والذي قبله في رقم (١)
(٦) — أخرجه مسلم بروايتين عن علي بلفظ، انك رجل تائه، ٤٠/ ١٣٤ أخرجه البيهقي
بتمامه في السنن الكبرى ٧/ ٢٠٢

(٨) — وأنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله الأبروني قال : أخبرني عبد الله قال : حدثنا نسيم بن عبد الله مولى المقتدر بالله قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معمر قال : حدثنا عبيد الله عن أبي شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد أن علياً رضي الله عنه خرج ورجل يذكر المتعة، متعة النساء فقال علي : انك رجل تائه نهى عنها رسول الله ﷺ غزوة خيبر وعن الحمر الانسية .

(٩) — أنبأنا أبو الحسن محمد بن عوف المزني رحمه الله قال : أنبأ عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي قال : أنبأ محمد بن عبد الله مكحول قال : حدثنا أبو فروة الرهاوي قال : حدثنا المعتمر قال : حدثنا عمر بن محمد هو العمري قال : حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الحسن بن محمد بن علي وعبد الله بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس : انك رجل تائه، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الأنسية .

(١٠) — وأنبأ أبو الحسن علي بن طاهر القرشي الصوفي رحمه الله قال : أنبأنا أبو الحسن أحمد بن ابراهيم بن

فراس قال : أنبأ أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي قال :
أنبأ يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال :
أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد أن ابن
شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن
أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أن رسول الله
ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية.
(١١) — وأخبرني أبو الفرج عبيد الله بن محمد
النحوي فيما أجازني لفظا قال : أنبأ أبو الفرج محمد بن
أحمد بن أبي الجود قال : أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين
المقري النقاش قال : حدثنا محمد بن الحسن النسوي قال :
حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت عبيد
الله بن عمر عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد
بن علي عن أبيهما قال : سمعت أبي يقول لابن عباس : أن
النبي ﷺ نهى عن المتعة متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الأهلية.

(١٢) — وحدثنا الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم قال :
أنبأ أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين البصير قال :

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال : أنبأ الربيع بن سليمان قال : أنبأنا الشافعي قال : أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية.

(١٣) — وأنبأ علي بن موسى قال : أنبأ محمد قال : أنبأ محمد قال : أنبأ محمد قال : أنبأ محمد بن إسماعيل البخاري قال : حدثنا يحيى بن قرعة قال : حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية.

(١٤) — وأنبأ علي بن موسى أيضا قال : أنبأ محمد أنبأ محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الأنسية.

(١٥) — وحدثنا الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم قال :

أنبأ أبو حامد قال : أنبأ أبو الحسن الدارقطني قال : حدثنا
 عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال : حدثنا سليمان بن أيوب
 الصريفيني وعبد الله بن نصر الأنطاكي قالا : حدثنا سفيان بن
 عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد
 عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس : أما علمت
 أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة.
 (١٦) — وأنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور الرهاوي رحمه
 الله قال : أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري قال :
 حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن دواد بن عيسى الكرجي
 قال : حدثنا محمد بن أبي المثنى الموصلي قال : حدثنا
 عبيد الله بن موسى وأنبأ أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوي
 قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن يونس قال : حدثنا
 أبو محمد عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا عبد الجبار
 بن العلاء العطار بمكة قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال :
 سمعت الزهري يقول : أخبرني حسن وعبد الله أبناء محمد بن
 علي عن أبيهما قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول لابن

عباس : أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم
الحرر الأهلية زمن خبير.

(١٧) — وأنبأ أبو الحسن محمد بن عوف المزني
قال: أنبأ أبو هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي قال:
أنبأ أبو عبيد الله محمد بن عبدان بن عبد الغفار قال: حدثنا
أبو مصعب أحمد بن أبي بكر قال: حدثنا مالك بن أنس عن
إبن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن
أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
نهى عن متعة النساء يوم خبير وعن أكل لحوم الانسية.
(١٨) — وأنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد قال:
أخبرني أبو علي الحسن بن حفص الأندلسي فيما أجازني قال:
أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد السرخسي قال: أنبأ عيسى بن
عمر السمرقندي قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد
الرحمان بن بهرام الدارمي السمرقندي قال: أنبأ أحمد بن عبد
الله قال: حدثنا مالك عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني
محمد عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لأبن عباس: نهى
رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خبير وعن لحوم الحرر
الانسية.

وهذه كلها طرق صحاح متصلة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثابتة عن النبي ﷺ، وفيها ما يدل على بطلان نكاح المتعة وتحريمه، وفيه ما يدل على رجوع ابن عباس فيما كان يرخص فيه ومنعه منه، وقد ثبت رجوع ابن عباس عن ذلك بكلام علي عليه السلام. وفي هذا دليل لمن بصره الله ووقفه لدينه وإستعمال أمر الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ .

ورواية أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وسواه في ذلك. والعجب كل العجب أنه لم يجز نكاح المتعة إلا من يتوالى (١) أمير المؤمنين عليا ويحبه فكيف استجازوا مخالفته مع ذلك؟ وكل من روى عنه هذه الروايات فعلماء ثقات يجب على جميع المسلمين تصديقهم والثقة بنقلهم، وبهم وبأمثالهم وصلت إلينا شريعة رسول الله ﷺ . وأوجب الله تعالى علينا قبول أخبارهم وكذلك الرسول ﷺ في غير حديث لا يتسع له

(١) كذا في الأصل ولعله يتولى :

الأحاديث من رقم ٧ إلى رقم ١٨ (من السابع إلى الثامن عشر) قد تقدم الكلام عنها، وكررها المؤلف لأفادة العزة أو الشهرة .

هذا الموضوع ، ولا يخالف هذه الجملة ويركب مخالفته سائر الأمة الا من بخس في الدين حظه وخالف رشده ونعوذ بالله من سوء التوفيق.

(١٩) — وأنبأ أبو الحسن علي بن طاهر القرشي قال:

أنبأ أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس قال: أنبأ أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي قال: أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن لهيعة وعمرو^(١)

ابن الحارث والليث بن سعد أن الربيع بن سبرة الجهني حدثهم عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح))

(٢٠) — وأنبأ أبو الحسن قال أنبأ أحمد قال حدثنا

محمد قال أنبأ يونس قال حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن رجل من السبريين عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: أن الله حرم المتعة فلا تقربوها: ومن كان على شيء منها فليدعها.

(٢١) — أنبأ أبو الحسن محمد بن عوف المزني، قال أنبأنا

أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي . قال أنبأ أبو خليفة

الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له الربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن النبي ﷺ نهى عنها في حجة الوداع)).

(٢٢) — وأنبأ أبو الفرج عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن عمر بن يونس قال حدثنا عبد الله بن سلم، قال حدثنا عبد الجبار بن العلا العطار، فقال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام فتح مكة.

(١٩) — أخرجه مسلم ١٣٣/٤

١ — في الأصل عمر بضم العين، والصواب ما أثبت هنا

(٢٠) — أخرجه أبو داود في سننه ٢٨٣/١ وقال أبو داود وهذا أصح ما روي في ذلك

(٢١) — ورواه الإمام أحمد، كما في النيل ١٤٣/٦ ولفظه عند الإمام أحمد عن الزهري تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة متعة النساء فقال الربيع بي سبرة سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة هكذا ج ١٦ ص ١٩٤ ترتيب الساعاتي .

(٢٣) — وأنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور قال أنبأ أبو

الفتح بن البصري قال حدثنا عباس الدوري، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام الفتح. وهذه أيضا نصوص توافق ماتقدم على صحة النهي عنها وتحريمها. إعترضوا على جملة هذه الأخبار باعتراض لا يؤثر في صحة إستدلالتنا منها وهو أن قالوا: رويتم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرمها عام خير، وفي حديث سبرة الجهني أن النبي ﷺ حرمها عام حجة الوداع، وروي عام الفتح، وكان عام خير سنة ست من الهجرة وحجة الوداع في سنة عشر، والفتح في سنة ثمان، وهذا إضطراب يمنع من الإحتجاج بها.

والجواب عنه من وجوه

١ — أحدهما: أن الإختلاف في وقت التحريم، مع الاتفاق على التحريم لا يؤثر في صحته. لأن الجميع قد اتفقوا على التحريم، فإذا كان كذلك وجب إثبات التحريم الذي اتفقنا عليه، ولم يضر ماسوى ذلك من خلاف الزمان، كما لو

شهد شاهد على رجل أنه أقر لرجل بألف سنة أربعين وأربعمائة
وشهد شاهد آخر أنه أقر عنده لذلك الرجل بألف سنة
خمسین وأربعمائة، تثبت الشهادة ولزمه الألف ولم يضر ما
تخلل بينهما من الزمان كذلك ها هنا.

٢ — وجواب آخر: وهو أنه ليس في الاختلاف في
العام الذي حرّمها فيه أكثر من الجهل بوقت التحريم، وهذا لا
يمنع من إثبات التحريم والأحتجاج به ألا ترى أنهما لو نقلتا
التحريم ولم ينقلتا وقت التحريم وقالوا نسينا وقت التحريم لكان
إثبات التحريم واجبا وهذا بمنزلة ما لو نقلنا حكما لرسول الله
ﷺ في رجل، وإختلفا في اسمه أو في وقته، لم يمنع ذلك
من إثبات حكمه والأحتجاج به، وقد وجد مثل ذلك، فانه روي
حكم النبي ﷺ في المستحاضة. فقال بعض الرواة فاطمة
بنت حبيش^(١) وقال بعضهم فاطمة بنت قيس، واختلفوا في
خبر القلتين، فقيل: محمد بن عباد بن جعفر، وقيل: محمد
بن جعفر بن الزبير، ولم يضر ذلك الخبر.

(١) في هامش الأصل — من هاهنا سمع موسى بن فارس إلى آخر الجزء

٣ — وجواب آخر: وهو أنه لا يخلو أن يكونا جميعا حقا وصدقا أو يكون أحدهما صدقا دون الآخر، أو يكونا جميعا كذبا وبطل أن يكونا معا كذبا لصدق الرواة لهما وصحة طرقهما ومعرفة العلماء بهما وإستقامة اسنادهما وإتصالهما إلى النبي ﷺ، وبطل أيضا أن يكون أحدهما كذبا لهذا الدليل، ولم يبق إلا أن يكونا صدقا وحقا، وليس فيه أكثر من تقدم أحدهما على الآخر، وذلك لا يضر لأنه لا يخالف أحدهما الآخر فيكون ناسخا له ولا مبطلا، بل هو تأكيد له وتقوية له وزيادة دليل على ما ذهبنا إليه وتصحيح له وإبطال لما خالفه.

٤ — وجواب آخر: وهو أنه نهى عنها عام خبير ثم رخص فيها عام حجة الوداع أو عام الفتح لحاجة كانت بهم إليها على ما يأتي بيانه بالدليل الواضح في ذلك ثم حرمها بعد ذلك، فتكون رواية علي رضي الله عنه ورواية سبرة الجهنبي حقا وصوابا، ولا يمتنع إباحة الشيء عند الحاجة إليه ونسخة عند

٢٢ — ٢٣ تقدم تخريجهما عند رقم ٢٠ ورقم ٢١ أعادة المؤلف لإفادة العزة أو الشهرة كما هو عادة المحدثين

الغناء عنه، وثبوت الناسخ إلى يوم القيامة، ألا ترى أن النبي ﷺ أباح في صدر الإسلام ترك الغسل بالتقاء الختانين إذا لم يكن هناك إنزال بقوله ﷺ ((الماء من الماء)) أي الأغتسال بالماء عند انزال الماء، وكان ذلك للحاجة الداعية لهم إليه، وعدم إمكان الغسل لهم به، ثم نسخ ذلك عند إرتفاع الحاجة، وكثرة الكسوة وعدم الخوف من برد الماء لقلة الكسوة فقال: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، ثم كان الأمر المعمول به هو الغسل، وأشياء كثيرة مثل هذا يضيق هذا الموضوع عن بيانها. فكذا في نكاح المتعة مثله، وأنا أذكر صحة نسخها والنص فيه على ذلك إن شاء الله، وبيان الرخصة للحاجة الداعية إليها وتحريم ذلك بعده على التأيد إلى يوم القيام إن شاء الله.

٥ - وجواب آخر: في التعليق عن الشيخ أبي حامد رحمه الله وهو أن إبتداء التحريم كان بخبير، وماذكره من التحريم بمكة فهو إخبار عن التحريم المتقدم، لأنه إبتداء تحريم وذلك لأن قريشا لم يكونوا علموا بالتحريم لأنهم كانوا على الكفر عام خبير، فلما فتحت مكة، وأسلموا، أراد النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخبرهم بأن النكاح الذي كان جائزاً عندهم وعنده
في أول الإسلام قد حرم فأخبرهم بذلك وأنه محرم إلى يوم
القيامة على ما يأتي بيانه.

((باب ما روي في تحريم المتعة مما سوى ما تقدم ذكره))

٢٤ — أنبأ أبو الفتح سليم بن أيوب، قال أنبأ أبو

العباس البصير، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

قال أنبأ الربيع قال أنبأ الشافعي، قال أنبأ ابن عيينة، عن الزهري

عن الربيع بن سبرة عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن نكاح

المتعة.

٢٥ — وأنبأ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد، قال أنبأ

أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري، أنبأ أبو الحسن خيثمة

بن سليمان بن حيدرة قال حدثنا إسحق بن سيار، قال حدثنا

عبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال:

نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن متعة النساء.

٢٦ — وأنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور الرهاوي، قال

أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري، قال أنبأ أبو بكر

محمد بن محمد بن داود الكرجي، قال أنبأ محمد بن أبي
المثنى، قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا أبو حنيفة عن
نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن
لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء وما كنا مسافحين.

٢٧ — وأنبأ أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد بن أبي
الكرام المصري، قال أنبأ أبو الحسن علي بن الحسين بن بندار
الانطاكي قاضي أذنة، قال حدثنا أبو الطاهر الحسن بن أحمد
بن إبراهيم بن فيل إمام جامع انطاكية بانطاكية، قال حدثنا
عمر بن يزيد وعقبة بن مكرم قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي،
سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول أخبرني مالك ابن أنس
عن ابن شهاب أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه، أن
أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما أن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة
النساء.

٢٨ — وأنبأ أبو مسلم محمد بن علي بن محمد بن
طلحة الاصبهاني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن
نظيف قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر

الواقفي املاء، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال حدثنا سعيد بن عمرو الأشعني، قال حدثنا عبثر بن القاسم عن سفیان الثوري، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال تكلم علي وابن عباس رضي الله عنهما في متعة النساء فقال له علي: انك امرؤ تائه، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

٢٩ — وحدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب، قال أنبأ أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنبأ الربيع بن سليمان، قال الشافعي أنبأ مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله والحسن إبن محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية.

٣٠ — وأنبأ أبو الحسن علي بن طاهر القرشي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس، أنبأ محمد بن الربيع، قال أنبأ يونس بن عبد الأعلى، قال أنبأنا عبد الله بن وهب، قال

أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية.

٢٥ — أخرجه أبو حنيفة في مسنده، كما في ((الجواهر المنفة في أحاديث أبي حنيفة ص

١٥٤

٢٦ — هو الذي قبل. ويتقوى لشواهد كثيرة التي قبله وبعده راجع: جامع المسانيد

للخوارزمي ١٠٩/٢

٣ — باب صحة نسخ السنة —

كما يصح نسخ القرآن وثبوت حكم
الناسخ وبطلان حكم المنسوخ.

٣١ — حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب، قال
أنبأنا الشيخ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن الدارقطني، قال ثنا
الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، قال حدثنا عمر بن
شبة، قال ثنا محمد بن الحارث، قال حدثنا محمد عبد
الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال رسول الله
ﷺ : قال إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن.

٣٢ — وحدثنا أبو الفتح سليم، قال أنبأ أبو حامد، أبو
الحسن قال حدثنا محمد بن موسى البزاز قال حدثنا علي بن
أحمد بن سليمان، قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي
قال حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا ابن لهيعة عن
أبي صخر عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير، عن عبد
الله بن الزبير قال: أشهد علي أبي، لحدثني أن رسول الله ﷺ

كان يقول القول ثم يلبث حيناً ثم ينسخه بقول آخر، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً.

٣٣ — حدثنا أبو الفتح سليم، قال أنبأ أبو حامد، قال أنبأ أبو الحسن قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا محمد بن علي القنطري أبو جعفر الكبير قال حدثنا جبرون بن واقد بيت المقدس. قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير. عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ : كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً.

٣١ — أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله، وعن عبد الله بن عمر، وفي سننه عن جابر، جبرون بن واقد الأفرقي. قال الذهبي : متهم فانه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، فذكر هذا الحديث وقال الذهبي : موضوع، هكذا في ١٤٥/٤ من السنن، وانظر الميزان /١/ ٣٨٧ وفي سننه عن عبد الله بن عمر محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال الذهبي : قال فيه ابن حبان : حدث عن أبيه نسخة شبيهة بماثني حديث، كلها موضوعه وأبوه عبد الرحمن لينة أبو حاتم. وقال الدارقطني : ضعيف لا تقوم به حجة /. الميزان /٣/ ٦١٧ وسنن الدارقطني /٤/ ١٤٥

٣٢ — أخرجه الدارقطني في سننه، وفي أسناده ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور لأنه اختلط في آخر عمره، لما احترقت كنبه الميزان ٤٧٥/٢ وفيه أيضاً عبد الله بن عطاء مولى الزبير، قال يحيى بن معين : ليس بشيء الميزان : ٤٦٢/٢، السنن : ١٤٥/٤

٣٣ — تقدم الكلام عليه عند حديث ابن عمر الذي قبله

٤ - باب نسخ نكاح المتعة

والنسخ أصل من أصول الشريعة، قد ورد به كتاب الله تعالى ووجد في سنة رسول الله ﷺ ، لأن الله تعالى يشرع لعبيده ما هو الأصلح لهم، ثم ينسخه بغيره إذا أراد ذلك فيكون هو الأصلح لهم، وكل موضع ثبت النسخ في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله عليه السلام فهو على التأيد، وتحريمه لازم لجميع الأمة إلى يوم القيامة، كتحریم الصلاة إلى بيت المقدس حين نسخت بالكعبة وغير ذلك مما ورد الشرع بنسخه وتحريمه، وأنا أذكر في هذا الباب ما يدل على صحة نسخ المتعة مما لا يجوز خلافه، ويلزم كل مسلم قبوله، وبالله التوفيق.

٣٤ - حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب رحمه الله، قال أنبأ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر: قال أنبأ أبو

الحسن علي بن عمر الدار قطني قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا ابن بكير، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن أياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث عن الزوج والمرأة نسخت.

٣٥ — وحدثنا أبو الفتح سليم، قال أنبأ أبو حامد، قال أنبأ أبو الحسن، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا أبو الأزهر قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال حدثنا عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث.

٣٤ — أخرجه الدارقطني عن علي وأبي هريرة، وأخرجه اسحق ابن راهوية وابن حبان من طريقه كلاهما عن أبي هريرة، السنن: ٢٥٩/٣

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: اسناده حسن

وقال صاحب المغنى في التعليق على الدارقطني،: قال ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للأشيبلي):

اسناد حديث أبي هريرة حسن، وليس فيه من ينظر في أمره، الا أحمد ابن الأزهر بن منيع النيسابوري، قال النسائي: لإبأس به، وقال صالح بن محمد وأبو حاتم: صدوق.

٣٥ — تقدم الكلام عليه آنفا عند حديث علي بن أبي طالب الذي قبله.

٣٦ — وأنبأ أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي رحمه الله، قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري، قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد الكرجي، قال حدثنا إبراهيم، قال حدثنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة عن عبد ربه ابن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص في المتعة، قال فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ثلاث، إذا هو يحرمها أشد تحريم، ويقول فيها أشد قول.

٣٧ — أنبأ أبو الحسن محمد بن عوف المزني، قال أنبأنا أبو بكر يوسف ابن القاسم الميانجي، قال أنبأ أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر، عن عمارة بن غزية، قال حدثنا الربيع بن سبرة، أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة قال: فأقمنا خمس عشرة ما بين ليلة ويوم، فأذن رسول الله ﷺ في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال مع

٣٦ — أخرجه مسلم: ٤ / ١٣٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢ / ١٥

٣٧ — أخرجه مسلم: ٤ / ١٣٢

كل واحد منا برد، أما بردي فبرد خلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد حتى إذا كنا أسفل مكة أو بأعلاها، فتلقنا فتاة مثل

البكرة العنطنطة^(١) فقلنا هل يستمتع منك أحدنا؟ فقالت، وما تبدلان؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجل فإذا رآها صاحبي تنظر إليّ عطفها، ثم قال لها برد هذا خلق وبردي جديد غض، فتقول برد هذا لابأس به ثلاث مرات أو مرتين، ثم استمتعت منها فلم نخرج حتى حرما رسول الله ﷺ .

٣٨ — وأبنا علي بن موسى قال أبنا محمد قال أبنا محمد قال أبنا محمد بن محمد بن إسماعيل البخاري، قال حدثنا علي، قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر وعن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا: كنا في حنين: فأتانا رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أذن لكم أن إستمعوا فاستمعوا.

(١) العنطنطة على وزن السفرجلة، بمعنى العطاء، وهي المرأة الطويلة العنق، القاموس والنهاية .

٣٩ — قال ابن أبي ذئب حدثنا اياس بن سلمة بن

الأكوع عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل وامرأة
توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا
فما أدري أشيء كان لنا خاصة أو للناس عامة.

قال أبو عبد الله : حدثنيه علي بن المديني أنه منسوخ،

قال أبو عبد الله وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

— ٤٠ — وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن الحداد قراءة

عليه قال: أخبرني أبو علي الحسن بن حفص البهراني، فيما

أجازني، قال أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن

أحمد المعروف بابن أبي شريح، قال أنبأ أبو القاسم عبد الله بن

محمد بن عبد العزيز البغوي، قال وحدثنا محمد بن جعفر، قال

حدثنا شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد عن عبيد الله بن عمر

بن عبد العزيز عن ربيع عن أبيه يقال له السبري، عن النبي

ﷺ أنه أمرهم بالمتعة، قال فخطبت أنا ورجل امرأة، قال

فأتيت النبي ﷺ بعد ثلاث، وإذا هو يحرمها أشد التحريم

ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهي.

٤١ — وأنبأ أبو القاسم الخضر بن علي، قال أنبأ أبو الفتح

محمد بن إبراهيم بن البصري، قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد

الكرجي قال أنبأ أبو بكر محمد بن إسحق، قال حدثنا إبراهيم، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، قال: وحدثنا إبراهيم قال حدثنا بندار، قال حدثنا غندر، قال حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أن الله عز وجل كان يحل لنبيه ﷺ وآله وصحبه وسلم ماشاء بما شاء وأن القرآن قد نزل

٣٨ — ٣٩ — أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٩ / ١٤١ — ١٤٢

٤٠ — تقدم الكلام عنه في الحديث رقم (٣٦)

٤١ — أخرجه مسلم في صحيحه: ٤ / ١٣١ دون آخره، وهو قول عمر بن الخطاب وأخرجه البيهقي في سننه، بتمامه: ٧ / ٢٠٦، قال البيهقي ((ونحن لانك في كون المتعة على عهد رسول الله ﷺ، لكن وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الأذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه، حتى مضى لسبيله ﷺ، فكان نهى عمر بن الخطاب عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله ﷺ، فأخذنا به، ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في رواية عمر رضي الله عنه، ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى إختيار الأفراد على غيره، لا على التحريم، ثم ذكر من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صعد عمر على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال يتكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها، ألا وإني لأرؤي بأحد نكحها إلا رجمته ثم قال البيهقي: ((فهذا إن صح يبين أن عمر رضي الله عنه، إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهى النبي ﷺ))

وهذا كلام الشافعي رحمه الله بتمامه في كتاب مختلف الحديث، ضمن كتاب الآم :

٨ / ٥٣٤

منازل فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله عز وجل، وأبتوا نكاح هذه النساء فلا أوتي برجل منكم تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة.

٤٢ — وأبنا أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوي، قال
أبنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري، قال أبنا أبو سعيد
أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال أبنا أبو داود سليمان بن
الاشعث السجستاني قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا
عتبة بن خالد، قال حدثني يونس بن يزيد قال: قال محمد بن
مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي
ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح
منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم
ينكحه، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته: إذا طهرت من
طمثها أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها فلا
يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع
منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها أن أحب، وإنما يفعل ذلك
رغبة في نجابة الولد، وكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع،
ونكاح آخر أن يجتمع الرهط نحو العشرة فيدخلون على المرأة،
كل يصيبها، فإذا ولدت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع

حملها، أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منها أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو إبنك يا فلان، فتسمي من أحببت منهم فيلتحق به ولدها، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع على من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات، يكن علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم الحقوا ولدها بالذي يرون، قال: فالتاطه ودعى إبنه لا يمتنع عن ذلك.

فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية إلا نكاح أهل الإسلام اليوم

٤٣ — أنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، ويعرف بابن الحداد قراءة عليه، أن اليمان بن الحسن بن محمد الغساني أخبره فيما أجاز له، قال أنبا علي بن أحمد الخطاب قراءة عليه وهو ينظر في كتابه، قال أنبا محمد بن غياث بن المغيث قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال:

٤٢ — أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٥٠ — ١٥٢ وأبو داود في سننه: ١/ ٣٠٩ (الطبعة الهندية)

قال الشافعي: وخالفنا مخالفاً في نكاح المتعة: فقال بعضهم: النهي عن نكاح المتعة عام خبير، على أنهم استمتعوا من يهوديات وفي دار شرك. فكره ذلك لهم، لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث ابن عمر بن عبد العزيز. قال الشافعي: فقليل له، الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولذا لم يثبت، ولا حجة فيه بالإرخاص في المتعة، وهي منهي عنها كما روى علي رضي الله عنه، والنهي عندنا على التحريم، إلا أن تأتي دلالة على أنه إختيار لا تحريم.

قال الشافعي: فقال: أفأريت ان لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ، الإرخاص فيها أولى أم النهي عنها؟ قلنا بل النهي عنها. والله أعلم قال: فما الدلالة على ما وصفت، قال: قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم) فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين، وقال في المنكوحات: ((إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)) فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق وقال في الطلاق:

(الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) وقال (وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج) الآية، فجعل الى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح، فكان بيناً والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة في النهي عنه، لما وصفت، لأن نكاح المتعة، أن ينكح امرأة مدة، ثم يفسخ نكاحه بلا إحداث الطلاق منه وفي نكاح المتعة أبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الأمسك والطلاق، وأبطال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله عز وجل بها من الظهار والايلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق.

٤٤ — أنبأني أبو الفرج عبيد الله بن محمد فيما أجازني، قال أنبأني أبو الفرج محمد بن أحمد بن أبي الجود قال أنبأ أبو بكر محمد بن حسين المقرئ قال: حدثنا أحمد بن محمد المري بدمشق، قال حدثنا عثمان بن سعيد عن أبي لهيعة، عن موسى بن أيوب عن عمه^(١) علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المتعة، فقال: انها كانت لمن لم يجد فلما أنزل الله تعالى النكاح

والطلاق والميراث بين المرأة وزوجها نسخت،
وأُشْدِنِي أَبُو الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ النَّرْسِيِّ الْكُوفِيِّ:

ألا يا صاح فاخبرني بما قد قيل في المتعة
ومن قال حلال هي كمن قد قال في الرجعة
كذبتم لا يحب الله شيئا يشبه الخدعة
لها زوجان في طهر وفي طهر لها سبعة
إذا فارقها هذا أخذها ذاك بالشفعة
فهي من كل انسان لها في رحمها متعة

٤٣ — تقدّم تخريجه عند حديث رقم (٤١)

(١) هكذا في الأصل (عن عمه) وفي الدارقطني: ٣/ ٢٥٠ والأعتبار للحازمي: ١٧٧،
والبيهقي: ٧/ ٢٠٧ عن اياس بن عامر عن علي بن أبي طالب،

٤٤ — أخرجه الدارقطني في سننه: ٣/ ٣٥٩ و رواه الحازمي أيضا من طريق الدارقطني وقال:
غريب من هذا الوجه، وقد روى من طرق يقوي بعضها بعضا، وقد ضعفه ابن القطان في كتاب
الوهم والايهام وقال البخاري تعليقا: وقد بين علي رضي الله عن أنه منسوخ وقد أخرجه عبد
الرزاق بسند فيه الحجاج بن أرطاة والأشعث أنهما سمعا أبا اسحق يحدث عن الحارث عن
علي أنه قال: نسخ رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ المتعة الطلاق والعدة
والميراث... الحديث، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٥٠٥، وكذلك البيهقي في سننه:
٧/ ٢٠٧، رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: هدم المتعة الطلاق والعدة
والميراث. هكذا في موارد الظمان: ٣٠٩

٥ — ((باب تحريم النبي ﷺ نكاح المتعة

بعد نسخه وتأكيده التحريم إلى يوم القيامة))

٤٥ — أنبأ الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب، قال أنبأ أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أبي مسلم الفرضي بقراءته علينا، قال أنبأ أبو عمرو وعثمان بن أحمد ابن عبد الله المعروف بابن السماك، قال حدثنا أبو بكر يحيى ابن جعفر بن أبي طالب قال أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال أنبأ عبد الملك بن جريح عن عبد العزيز بن عمر، أن الربيع بن سبره حدثه عن أبيه قال حججنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بعسفان، قال استمتعوا بهذه النساء قال فجئت أنا وبن عم لي إلى امرأة ببرد بن فبنظرت فاذا برد ابن عمي خير من بردي، واذا أنا أشب منه، قالت : برد كبرد قال : فتزوجتها فاستمتعت منها على

ذلك البرد أياما، حتى إذا كان يوم التروية، قام النبي ﷺ بين الحجر والركن، فقال اني كنت قد أمرتكم بهذه المتعة وإن الله عز وجل حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها، وان كان بقي من أجلها شيء فلا يأخذ مما أعطائها

٤٦ — وأنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن أحمد السراج الحلبي قراءة عليه في منزله بدمشق، قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي، في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة أنبأ أبو القاسم المنذر بن محمد بن سعيد بن أبي الجهم اللخمي القابوسي الكوفي، قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن محمد بن عباد بن هاني المدني الشجري، قال ابن اسحق وحدثني القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه معن بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة الجهني أنه قال: خرجت أنا وأخي مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا كنا بعسفان، قال رسول الله ﷺ لأصحابه تمتعوا من هذه النساء قال وكان معي برد ومع أخي برد أجود من بردي وأنا أشب منه، فلما

قدمنا مكة خطبنا امرأة فقالت امرأة: برد مثل برد. فزوجتني نفسها، فأقمت معها فلما كان عند الظهر، رحت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يخطب الناس، ويقول: أيها الناس إنني كنت أمرتكم بهذه المتعة من النساء وأن الله عز وجل قد حرمه الى يوم القيامة، فمن كان منكم عنده شيء منهن، فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.

٤٧ — وأنبأ أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي، قال أنبأ أبو الفتح محمد بن ابراهيم بن يزيد البصري، قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد بن داود الكرجي، قال أنبأ محمد بن اسحق قال حدثنا الصاغانى، قال حدثنا يعقوب بن محمد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن الربيع بن سبرة عن أبيه، قال يعقوب: وحدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزیه عن الزهري عن الربيع بن

٤٥— أخرجه الإمام أحمد في المسند وهو في ترتيب الساعاتي: ١٦/ ١٩٢—١٩٣ وأخرجه مسلم بدون ذكر عسفان ٤/ ١٣٢ والبيهقي بسياقين، في أحدهما ذكر عسفان، وأنه في حجة الوداع، والآخر بسياق مسلم في غزوة الفتح، وقال البيهقي وذكر حجة الوداع، فيه وهم من عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ان ذلك كان زمان الفتح، ٧/ ٢٠٣—٢٠٤

٤٦— تقدم الحديث عنه آنفا في الذي قبله.

سبرة عن أبيه، يزيد أحدهما على صاحبه في السياق والمعنى
واحد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في الفتح، فقال لنا النبي
ﷺ: استمتعوا من هذه النساء، فخرجت أنا وابن عم لي،
ومعه بردة ومعني بردة، وبردته أجود من بردتي، وأنا أشب منه.
فلقيتنا امرأة من بني عامر بن صعصعة كأنها ظبية عيطاء
فعرضنا عليها أنفسنا، فرأتني أشب منه فقالت: بردة كبردة،
فتزوجتها، وكان الأجل بيننا ثلاث ليال، فلما غدوت إذا رسول
الله ﷺ قائماً يخطب الناس حذاء الكعبة وهو يقول: إنا أذنا
لكم في الاستمتاع من هذه النساء، فمن كان عنده منكم منها
شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً ألا وانها حرام
إلى يوم القيامة.

٤٧ — تقدم الحديث عنه آنفاً في الحديث رقم ٤٥

(٦) ((باب ذكر المدة التي رخص فيها النبي ﷺ في المتعة

ثم حرمها بعد ذلك، ونسخها إلى يوم القيامة))

٤٨ — حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب، قال أنبأ
الشيخ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن الدارقطني، قال حدثنا
عبد الله بن أبي داود، قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا
يونس بن محمد، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني
أبو عميس عن اياس بن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص
في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها.

٤٨ — أخرجه مسلم في صحيحه، ٤/ ١٣١

وكذلك البيهقي في سننه، ٧/ ٢٠٤

والدارقطني في سننه، ٣/ ٢٥٨

٤٩ — وأنبأ أبو الفتح سليم قال أنبأ عبيد الله بن محمد الفرضي قال أنبأ عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك، قال حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال، والله ما كانت متعة النساء الا ثلاثة أيام، ما كانت قبلها ولا بعدها زمن اعتمر رسول الله ﷺ .

٤٩ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٧/ ٥٠٥ من مرسل الحسن البصري وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٠٨

(٧) ((باب ذكر السبب الذي لأجله رخص رسول الله ﷺ في المتعة، ثم نسخت، وحرمت حين زال ذلك السبب كمنظائر ذلك في الشريعة

٥٠ — حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب، قال أنبأ الشيخ أبو حامد، قال أنبأ أبو الحسن علي بن عمر قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا البراء بن عبد الله قال حدثنا أبو نضرة عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة التي في النساء وقال: إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة.

٥٠ — أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه ٣—٢٥٨

٥١ — وأبنا أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي، قال
 أنبأنا أبو الفتح محمد بن ابراهيم البصري، قال أنبأ عبيد الله بن
 الحسن بن عبد الرحمن القاضي قراءة عليه بأنطاكية من كتابه
 قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا
 أبي، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عقيل بن خالد أن ابن
 شهاب أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني قال:
 انما رخص رسول الله في المتعة لعزوبة كانت بالناس شديدة،
 ثم نهى عنها رسول الله ﷺ بعد ذلك.

٥٢ — وأنبأ أبو الحسن علي بن موسى قال أنبأ محمد
 قال أنبأ محمد قال أنبأ محمد بن اسماعيل البخاري قال
 حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر، قال حدثنا شعبة عن
 أبي جمرة^(١) قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء،
 فرخص فيها فقال له مولى له: انما ذاك في الحال الشديد، وفي
 النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس نعم.

٥١ — قال الحافظ في الفتح: أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ، وفيه ابن لهيعة، وقد اختلط
 لما احترقت كتبه، ولكن معناه يدل عليه حديث البخاري الذي بعده. ٩ — ١٤٠
 ٥٢ — أخرجه البخاري في صحيحه ٩ — ١٣٧ — ١٤٠
 (١) بالجيم، واسمه: نصر بن عمران الضبعي، قال الحافظ في التقریب: ثقة ثبت، مات سنة
 ١٢٨هـ

٥٣ — أنبأ أبو الفتح بن نصر بن مسرور، قال أنبأ أبو الفتح محمد بن ابراهيم بن البصري، قال أنبأ أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة، قال حدثنا ابن أبي غرزة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تحل المتعة الا لمضطر، يعني أن ليس هذا في متعة النساء إنما هو في متعة الحج الذي فسخ إلى العمرة.

٥٣ — أخرجه الحازمي من طريق الخطابي، في الإعتبار ص—١٧٩

(٨) (باب تخصيص أصحاب رسول الله ﷺ بإباحة
المتعة لهم دون سائر الناس بعدهم)

٥٤ — أنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي
الأبروني، قال أخبرني أبي عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد
بن عبيد بن آدم بن أبي اياس قال حدثنا ثابت بن نعيم بن
هشام أبو معن، قال حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا قيس
بن الربيع قال حدثنا أبو حصين عن ابراهيم التميمي عن أبيه
عن أبي ذر قال: والله ما كانت المتعة إلا لأصحاب محمد
ﷺ خاصة، ليست لسائر الناس الا لمحصر.

٥٥ — قال: وأنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور الرهاوي
قال أنبأ أبو الفتح محمد ابراهيم بن البصري قال أنبأ أبو
الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة، قال حدثنا أبو عمرو
أحمد بن حازم بن أبي غرزة بالكوفة، قال حدثنا أبو نعيم قال

حدثنا عبد السلام عن ليث عن طلحة عن خيثمة عن أبي ذر
قال: ان متعة النساء كانت كرامة أكرم الله (بها) (١) أصحاب
محمد ﷺ، وكانت رخصة لهم دون الناس.

٥٤ — أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في سننه ٢٤٢/٢ وأخرج مسلم أيضا معناه
٤٦/٤ — ٤٧ *

٥٥ — أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر ٤٦/٤ — ٤٧ بمعناه بالفاظ
مختلفة، ومعناها واحد.

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، والسياق يقتضي اثباتها، وهو في أصل الحديث عند
مسلم.

(٩) (باب من سمى نكاح المتعة سفاحا والسفاح زنا)

٥٦ — أنبأ الشريف أبو طالب عبد الله بن علي
العباسي بحران قراءة عليه في جامعها قال أنبأ محمد بن أبي
عمرو الصيرفي بنيسابور قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد
بن شعيب قال حدثنا سهل هو ابن عمار قال حدثنا الجارود
هو ابن يزيد قال حدثنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر أنه

٥٦ — تقدم الحديث عنه، في الحديث رقم ٢٦، وأخرجه البيهقي بسند ليس فيه أبو حنيفة
بهذا المعنى ٢٠٢/٧

٥٧ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٥٠٢/٧، وأخرجه أيضا بسند آخر عن اسماعيل بن
أمية عن رجل: ٥٠٥/٧

٥٨ — حديث عبد بن حميد، رجاله ثقات، وقد أخرجه ابن جرير من طريق يزيد بن زريع عن
ابن أبي عروبة عن قتادة. التفسير: ٢٠/٥

٥٩ — أخرجه البيهقي في السنن، عن نافع عن ابن عمر بمعناه ٢٠٧/٧

(١) الديلمي، نسبة الى ديبيل — بفتح الدال وسكون الياء التحتانية وضم الباء الموحدة ببلده
في الهند على ساحل البحر / اللباب : ٥٢٢/١

قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة، متعة النساء وما كنا مسافحين.

٥٧ — وأنبأ أبو الحسن علي بن طاهر القرشي، قال أنبأ أبو الحسن أحمد بن ابراهيم بن فراس قال حدثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم بن عبد الله الديلمي^(١) قال ثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أنه سئل عن المتعة، قال: لا أعلمها إلا السفاح، يعني متعة النساء.

٥٨ — أخبرني الشيخ الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي فيما كتب الي، قال أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي قال أنبأ أبو إسحق ابراهيم بن خزيمة الشاشي قال حدثنا أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي، قال حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة (محصنات غير مسافحات) قال: المسافحات هي البغي التي توأجر نفسها من عرض لها، وأما المتخذات الأخدان فذات الخدن الواحد، نهى الله عز وجل عن نكاحهما جميعاً.

٥٩ — أنبأني أبو الفرج النحوي قال أنبأ أبو الفرج
محمد بن أحمد بن أبي الجود قال أنبأ أبو بكر محمد بن
الحسين المقرئ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الوهاب الأبخري
بالبصرة قال حدثنا عبد الأعلى، قال ثنا مسلم بن خالد، قال
أنبأ اسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن متعة
النساء، فقال: لا أعلم ذلك إلا السفاح.

(١٠) ((باب من رأي العقوبة على من ارتكب

ما حرم عليه من نكاح المتعة))

٦٠ — أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد
قراءة عليه، قال أخبرني أبو علي الحسن بن حفص البهراني
الأندلسي اجازة قال أنبأ أبو اسحق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم
المستملي البلخي ببلخ، قال أنبأ محمد بن عقيل حدثني
إبراهيم بن محمد قال حدثني أبي، قال حدثنا عيسى عن عمر
عن خالد بن ميمون عن قتادة بن دعامة عن ابن المسيب قال:
بلغ عمر أن ناساً من الناس يتزوجون بالمتعة، فغضب غضباً
شديداً، ثم أمر منادياً فنادى بالصلاة جامعة، فصعد المنبر
فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، متعتان كانتا على
عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، متعة الحج
فأتموها الحج والعمرة لله كما أمركم الله تعالى في كتابه، ومتعة

النساء، فوالذي يحلف به عمر لا أدل على رجل قد تزوج امرأة إلى شرط إلا غيبتهما كلاهما في الحجارة، فأبتوا تزويج النساء. قال سعيد بن المسيب: رحمة الله على عمر، لولا أنه نهى عن المتعة لكان الزنا جهاراً.

٦١ — وأنبأ الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب، قال أنبأ أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين البصير، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصبم قال أنبأ الربيع بن سليمان، قال أنبأ الشافعي، قال أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عروة، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: أن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر يجر رداءه فزعا، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته.

٦٢ — وأخبرني أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوي فيما أجازني روايته عنه، قال أنبأ أبو الفرج محمد بن أحمد بن أبي الجود، قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين المقرئ النقاش، وذكر رسالته المشهورة عنه إلى أن قال: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيها الناس، أحل لنا المتعة ثلاثاً، ثم

حرمها علينا، وأنا أقسم بالله لا أجد رجلاً من المسلمين قد تمتع محصنا إلا رجمته، إلا أن يأتي بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها.

٦٣ — أنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور قراءة عليه قال أخبرني أبو الفتح محمد بن البصري إجازة، قال أنبأ الحسن بن عبد الرحمن بن زريق الحمصي، قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا الفريابي قال حدثنا ابان بن حازم، قال حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولي عمر، حمد الله واثني عليه ثم قال: يا أيها الناس ان رسول الله ﷺ أحل المتعة ثلاثاً ثم حرمها علينا وأنا أقسم بالله قسماً باراً أن لا أجد أحداً من الناس أحصن متمتعاً إلا رجمته حتى يأتي بأربعة يشهدون أن النبي ﷺ أحلها بعد ما حرمها، ولا أجد رجلاً من

٦١ — أخرجه مالك في موطئه ٣/ ١٥٤

٦٢ — أخرجه ابن شعبة في مصنفه، مختصراً عن سعيد بن المسيب عن عمر ٤/ ٢٩٣

المسلمين متمتعاً لم يحصن إلا جلده مائة جلدة، إلا أن يأتي
بشهود يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرّمها.

٦٣ — أخرجه ابن ماجه، حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا القرياني، عن أبان بن أبي
حازم، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس
فقال: أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع، وهو
محصن، إلا رجسته بالحجارة، إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أذ
حرّمها وفي اسناده أبو بكر بن حفص، اسمه اسماعيل الإبائي وثقه ابن حنبل وابن معين،
والعجلي وابن نمير وغيرهم

سنن ابن ماجه : ١ / ٦٣١ (طبعة عبد الباقي)

وأخرجه ابن عساکر، وتمام هكذا في كنز العمال : ٨ / ٢٩٣
مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدکن، وزاد (ص) يعني سعيد بن منصور في
سننه، ولكن لم أجده في باب النكاح من النسخة الموجودة لدينا وأظن أنه في الاجزاء المفقودة
في أبواب الحج والله أعلم

(١١) (باب ذكر إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم

نكاح المتعة سوى ما تقدم بيانه عنهم

٦٤ — أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد قراءة
عليه أن أبا علي الحسن بن حفص البهراني أخبره فيما اجاز
له، قال أنبأ أبو علي زاهر بن أحمد بن أبي موسى قال حدثنا
أبو لييد محمد بن إدريس السرخسي، قال حدثنا سويد قال ثنا
يحيى عن داود عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر علي
هذا المنبر عن متعة النساء ومتعة الحج وأنبأ علي قال أنبأ
الحسن قال أنبأ زاهر قال ثنا أبو لييد قال ثنا سويد قال ثنا
يحيى عن داود عن أبي نضرة عن إبي سعيد قال: لما استخلف
عمر رضي الله عنه، قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا
حصنوا فروج هذه النساء وأتموا الحج والعمرة لله، فإنه قد

انطلق برسول الله ﷺ، وكان الله عز وجل يرخص لرسوله
ماشاء.

وهذا يدل على صحة ما قلناه من الاجماع على
تحريمها، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الاخبار،
وفيما تقدمها نهى عنها على المنبر وتوعد عليها، وغلظ أمرها،
وذكر أن رسول الله ﷺ حرمها ونهى عنها وذلك بحضرة
المهاجرين والانصار، فلم يعارضه أحد منهم ولا رد عليه قوله
في ذلك مع ما كانوا عليه من الحرص على إظهار الحق وبيان
الواجب ورد الخطأ كما وصفهم الله ورسوله في ذلك ألا ترى
أن أبي بن كعب عارضه في متعة الحج، وقد عارضه معاذ بن
جبل في رجم الحامل، فقال: إن كان لك سبيل عليها فلا
سبيل لك على ما في بطنها. وكذلك عارضته المرأة حين قال:
لا يزداد في الصداق على خمسمائة درهم وغير ذلك، لانه لا
يجوز لمثلهم المداهنة في الدين ولا السكوت على استماع
الخطأ، لا سيما فيما هو راجع الى الشريعة، وثابت في
أحكامها على التأيد فلما سكتوا على ذلك ولم ينكره منهم
أحد، علم أن ذلك هو الحق وأنه ثابت في الشريعة من نسخ

المتعة وتحريمها كما ثبت عنده فصار ذلك كأن جميعهم
قرروا تحريمها وثبتوا نسخها فكانت حراما على التأيد، وقد
روى ذلك عن جماعة من الصحابة سوى عمر. فروى تحريمها
عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس، لأنه رجع عن إباحتها
لما بان له صواب في ذلك. ونقل اليه تحريمها عن النبي ﷺ
على ما أذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، وهو مذهب
التابعين والفقهاء والأئمة اجمعين، ولو لم يقل بتحريم المتعة إلا
واحد من الصحابة رضوان الله عليهم اذا لم يكن له فيهم
مخالف لوجب علينا الأخذ بقوله، والمصير الى علمه لأنه لم
يقل ذلك إلا عن علم ثاقب، ورأي صائب وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديتم،
وقد أجمعوا كلهم على ذلك: فكان من خالف ذلك واستحل
نكاح المتعة مخالفا للاجماع معاندا للحق والصواب.

٦٤ — متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ١٣/٢٥١ (مع الفتح)

٦٥ — أنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله الأبروني، قال
أخبرني أبي عبد الله قال حدثنا أبو حفص عمر بن يعقوب بن
زريق قال حدثنا بكر بن سهر الدمياطي بثغر الفرما سنة ثمان
وثمانين ومائتين، قال حدثنا عمرو بن هاشم، قال أنبأنا سليمان
بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن
عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((مهما أوتيتم من كتاب الله
والعمل به، لا عذر لأحد في ترك شيء من كتاب الله وسنة مني
ماضية، فإن لم تكن سنة مني ماضية، فما قال أصحابي إن
مثل أصحابي كمثل النجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم،
وإختلاف أصحابي لكم رحمة .،،

وإباحة نكاح المتعة ليس في كتاب الله ولا في سنة
رسول الله ﷺ ولا في اجماع الصحابة ولا قول واحد منهم ولا
من التابعين ولا العلماء، بل في كل ذلك قد انهي عنه ومنع منه
فكان الأخذ بخلافهم ضلالاً .

٦٥ — أخرجه البيهقي في المدخل الكبير، باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها وما يستدل به
على معرفة الصحابة.
وقال البيهقي: هذا حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا اسناد.

((١٢)) باب وجوب الأخذ بأوامر رسول الله ﷺ ونواهيه

وقد تقدم في تحريم نكاح المتعة ما فيه كفاية ومقنع لمن وفقه الله تعالى للرجوع إلى شريعته ودينه وترك المعصية والأخذ بما لا علم له به، وجانب تقليد غيره في ارتكاب الحرام، فالرجوع إلى ما بيناه من الشريعة أولى به من غيره.

٦٦ — أنبأ أبو الحسن علي بن موسى قال أنبأ محمد بن أحمد قال أنبأ محمد بن يوسف قال أنبأ محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم وإختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

٦٧ — وأنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله الأبروني قال
أخبرني أبي، عبد الله قال حدثنا نسيم بن عبد الله مولى
المقتدر قال أنبأ أبو بكر أحمد بن القاسم بن نصر قراءة عليه
قال حدثنا سجادة قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن
اسحق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال: ((اتركوني ما تركتكم، فانما هلك من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فاذا نهيتكم عن شيء
فانتهوا عنه وإذا أمرتكم فخذوا منه ما استطعتم))

ومع هذا فسييل العاقل أن ينظر لدينه ويجتهد في
إخلاص مهجته ويستعمل الورع في جميع احواله، فيأخذ
بالأحوط فيما اختلف فيه، فكيف بما أجمع على تحريمه
والمنع منه، فمن توقي الشبهة كان للحرام أوقى، ومن باشر
الشبهات ودخل في الترهات كان في الحرام أوقع واليه أنزع
وفيه أرغب.

٦٨ — كما أخبرنا أبو الحسن علي بن طاهر القرشي
الصوفي، رحمه الله، قال أنبأ أبو الحسن أحمد بن ابراهيم بن
فراس المكي، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم الديلمي،

قال حدثنا يونس بن محمد قال يزيد قال حدثنا سفيان الثوري،
عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول
الله ﷺ: ((حلال بين وحرام وبين ذلك أمور مشتبهة فمن
ترك ما شك فيه من الأثم كان لما استبان له أترك، واجترأ على
ما شك فيه من الأثم يوشك أن يواقع ما استبان له والمعاصي
حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها، أو يواقع)).

٦٦ — متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) ١٣ / ٢٢١، كتاب الاعتصام، باب
الأقتداء بسنة الرسول ﷺ — ومسلم في صحيحه ٤ / ١٠٢، كتاب الحج باب فرض الحج
مرة في العمر.

٦٧ — تقدم تخريجه في الذي قبله برقم ٦٦

٦٨ — متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٢٦ وكذلك أخرجه غيرهما.

((١٣)) باب ذكر ماورد في تحريم المتعة
من القياس والأستدلال

وهو أن عقد المعاوضة اذا جاز إطلاقه، لم يجوز تقييده
بمدة، كالبيع، وإذا جاز تقييده بمدة، لم يجوز إطلاقه
كالاجارة، وقد ثبت أن النكاح يجوز مطلقا من غير تقييد،
فوجب أن لا يصح مقيدا كالبيع ولوجب اذا جاز مقيدا بمدة
أن لا يجوز مطلقا كالاجارة. وأجمعت الامة على خلاف
ذلك. ولأنه لا خلاف بين الأمة أنه لو قال: إستأجرتك مدة
للوطاء لم يجوز ولم تحل له بذلك، والمتعة الى أجل في معنى
الاجارة فاذا كانت الاجارة باطلة وجب أن تكون المتعة باطلة
أيضا، ولأنه إنتفاع ببضع إلى أجل كما أن الاجارة إنتفاع بعوض
إلى أجل، وإذا حرمت الاجارة في ذلك، حرم نكاح المتعة

أيضا، ولأن النكاح يتعلق به أحكام مخصوصة وهي الطلاق والظهار والأيلاء واللعان والموارثة وعدة الوفاة والاستباحة للزوج الأول على ما تقدم بيانه وهذه الأحكام كلها إنما تتعلق بالنكاح الصحيح.

ولما ثبت أن نكاح المتعة لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام لم يحكم بصحتها، وإن شئت حررت قياسا وجعلت كل واحد من هذه الأحكام وصفا، فتقول، لأنه نكاح لا يصح فيه الطلاق فوجب أن لا تقع به الاستباحة كسائر الأنكحة الفاسدة ولأنه نكاح لا يصح فيه الإيلاء، أو لا يصح فيه الظهار، وكذلك سائر الأحكام.

((١٤)) باب ذكر دلائل المخالف فيما إدعاه من شبهته

احتج بقول الله عز وجل (حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى قوله تعالى - وأحل
لكم ماوراء ذلكم) فبين الله تعالى المحرمات وأحل غيرهن
فوجب أن تكون المرأة بنكاح المتعة حلالاً

والجواب أنه لا دلالة له في ذلك، لأن الله تعالى بين
النساء اللاتي لا يحل نكاحهن من القرابات وأحل ما عداهن
من القرابات والأجنبيات (ولم يقصد به بيان العقد الذي تحل
به المرأة وما يكون عقداً صحيحاً، أو يكون باطلاً، فإذا كان
كذلك، وجب أن لا يصح الإحتجاج به، وهذا كما تقول أن
النبي ﷺ بين الأعيان التي ثبت فيها الربا، فقال: ((لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق)) الحديث إلى أن قال:
((ولكن يبعوا الذهب بالورق والبر بالشعير والتمر بالملح يدا

بيد كيف شئتم)) فأجاز بيع الجنسين إذا اختلفا متماثلا ومتفاضلا بخلاف إعتبار المماثلة في الجنس الواحد منه، ولم يبين فيه كيفية العقد فيها فاستفدنا بذلك هذه الإباحة دون كيفية العقد في المباحة ورجعنا في كفيته إلى ماورد به الشرع من الإيجاب والقبول والقبض قبل التفرق، ولم يدل نصه على إباحة ذلك وخروجه عن باب الربا في وجوب المماثلة على جواز تملكه بالبيع بغير ما ورد الشرع به، فكذلك في هذه الآية، أبان فيها الأعيان المحرمات والمباحات ولم يبين فيها كيفية العقد على ما أباحه منها، فلم يجوز أن يستدل بذلك على الإباحة بغير ماورد به الشرع في إباحتها.

وجواب آخر: وهو أنا أجمعنا على أن إباحة ما عدا من ذكر في الآية من المحرمات، ليست على الإطلاق بل تفتقر إلى معنى تصح به الاستباحة، ثم أجمعنا على أنها تصح بصفة، وهو ماورد الشرع به من الخاطب والولي والشهود وإطلاق العقد، واختلفنا في حصول الإباحة بنكاح المتعة لخلوه عن ذلك. فوجب رد الآية وحملها على ما أجمعنا عليه وسقوط ما اختلفنا فيه.

فإن قال: قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا
بأموالكم) يدل على أن الابتغاء بالمال جائز، والمستمتع يبتغي
بالمال.

فالجواب: أن هذا لاحجة فيه، لأن الله تعالى لم يطلق الابتغاء
بالمال وإنما قال (محصنين غير مسافحين) فأباح الابتغاء
بالمال بشرط أن يكون محصناً غير مسافح، وهو أن يكون
محصناً فرجه غير زان مسافح، فلا حجة فيه، لأن من احتج
بهذا اللفظ يحتاج أن يقيم الحجة على أنه محصن غير
مسافح، ولا يقدم المخالف على ذلك، وهذا كما أمر الله
تعالى بالصلوات بشرط الطهارة، فإذا قال لهم بعض الكوفيين:
إذا توضأ بالنيبذ فهو متطهر وجاز أن يصلي، كان جوابهم عن
هذا، أن الله تعالى أمر بالصلاة متطهرين، والنيبذ ينجس ولا
يطهر، فمن ادعى أن النيبذ يطهر من الحدث والنجس، فعليه
إقامة الدليل فكذلك جوابنا لهذا المستدل أن نقول: أحل الله
تعالى الابتغاء بالمال بشرط أن يكونوا محصنين غير مسافحين،
فمن ادعى أنه محصن غير مسافح، فعليه إقامة الدليل.

- فصل -

وإحتج بقول الله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة، ولأجناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما) قالوا: وهذا نص صريح في إباحة المتعة، فالجواب: أن هذا لاحجة فيه، لأن فيها إضمارا لا بد منه، وهو العقد فان الاستمتاع في اللغة هو التلذذ فظاهر الآية يقتضي أن كل من تلذذ بالمرأة وآتاها أجرها جاز له ذلك، وهذا لا يجوز بالاجماع، ولابد من لفظ عقد يتراضيان به على ذلك فاذا لم يكن بد من إضمار كان إضمارنا فيه، فما استمتعتم به منهن بعقد النكاح فاتوهن أجورهن فريضة، وكان هذا الاضمار أولى للاتفاق على صحته، ومن أضمر فيه المتعة فهو لا يبطل هذا الإضمار فيحتاج أن يضمر إضمارين، ومن أضمر في الآية اضمارا واحدا كان أولى ممن أضمر إضمارين، فان قيل، فما تنكرون على من أضمر بعقد إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة، قلنا، عنه جوابان، أحدهما: إن إضمارنا أجمع المسلمون عليه وأنه مبيح للإستمتاع، فكان أولى من إضمار ما اختلفوا فيه.

والثاني: أن إضمار النكاح لابد منه، والمخالف يزيد الى

أجل مسمى، فأضمرنا القدر الذي اتفقنا عليه، واستقلت الآية
فمن إدعى الزيادة عليه، فعليه الدليل.

٦٩ — وذكر المخالف أن ابن عباس كان يقرأ هذه الآية
على ما يوافق مذهبه وهو ما أخبرني به الشيخ الحافظ أبو ذر
عبد بن أحمد بن محمد الهروي فيما كتب الي، قال أنبأ أبو
محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي قال أنبأ أبو
اسحق ابراهيم بن خزيم الشاشي قال حدثنا أبو محمد عبد بن
حميد بن نصر القرشي، قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة
عن أبي اسحق قال: سمعت عمير^(١) بن يريم سمع ابن عباس
يقرأ، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى))

٧٠ — وأخبرني أبو ذر قال، أنبأ أبو محمد قال أنبأني
إبراهيم قال أنبأ عبد بن حميد، قال أنبأنا عبد الوهاب عن
سعيد عن قتادة قال: في قراءة أبي بن كعب ((فما استمتعتم
به منهن إلى أجل مسمى))

٧١ — وأخبرني أبو ذر، قال أنبأ عبد الله قال أنبأ ابراهيم،
قال حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا أبو نعيم عن عيسى بن
عمر عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقول: (فما

استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة)
والاجماع حجة مع قول النبي ﷺ ((الزائد في كتاب الله
ملعون)) فبطل ما إدعوه قال المخالف:

وهذا نص في إباحة نكاح المتعة والجواب أن قوله ((إلى أجل
مسمى)) ليس بقرآن وليس بمنزل من الله تعالى لأنه ليس بين
الدفنتين، ولو كان من القرآن لوجدناه فيه، ولجازت قراءته في
المحاريب، وبين أظهر الناس، ولما لم يجز ذلك بحال علم أنه
ليس من القرآن، وكفانا بالمصحف وإجماع الصحابة ألا ترى
أنا أجمعنا على أن سورتي القنوت ليستا من القرآن وإن كانتا
في قراءة أبي فكذلك هذا مثله وأما ما حكى عن قراءة أبي،
فان قتادة لم يلق أياً، وإنما ذكر أن قراءة أبي كذلك، وأما
تفسير سعيد بن جبير فلا يلزم ولم ينقل أنه قرآن، والجواب عن
تفسيره يأتي إن شاء الله .

٦٩ - أخرجه البيهقي في السنن ٧/٢٠٥ - ٢٠٦

(١) كذا في الأصل، والصواب هبيرة - أولها وآخرها تاء مربوطة - ابن مريم - بتحتانيتين،

بينهما راء وآخره ميم - التهذيب : ١١ / ٣٣

٧٠ - أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ١ / ٥٣

٧١ - تقدم تخريجه في حديث رقم ٦٩

فإن قال المخالف، يجوز أن يكون ابن عباس قراءة على التفسير، وهذا يدل على أن الآية واردة في المتعة، والجواب عنه أن الرواية قد اختلفت عن عبد الله بن عباس في ذلك، فروى عنه سعيد بن جبير أنه قال: المتعة حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.

٧٢ — أخبرني أبو الفرج عبيد الله بن محمد فيما أجازني، قال أنبأ محمد بن أحمد بن أبي الجود قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين المقرئ النقاش قال حدثنا محمد بن الربيع بن شاهين السقطي قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو شهاب الحاطب^(١) عن الحجاج بن المنهال عن سعيد بن جبير قال، قيل لابن عباس: أن الناس قد أخذوا بقولك في المتعة حتى قال الشاعر فيها قولاً، قال: وما قال؟ قال:

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس — هل لك في طفلة الأطراف آنسة .: تكون مثواك حتى مصدر الناس.

قال فخرج ابن عباس يوم عرفة، فقال: إنما رخص فيها للمضطر إليها، هي كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولا يجوز إلا

بولي وشاهدين والسلطان ولي من لاولي له.

وقال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري فيما كتب الي أن أبا بكر بن المنذر قال، وروى عن ابراهيم بن مسيرة عن ابن عباس قال: قيل له انك تفتي بإحلال المتعة حتى قالوا فيها الشعر وأنشد بعض ما قالوا فقال: ما لهم قاتلهم الله، والله ماحدثهم أن رسول الله ﷺ أحلها إلا في أيام على حالة ضرورة على مثل ما أحلت لهم الميتة والدم ولحم الخنزير.

الأولى: أن لايجتج بحديث ابن المنذر، لأن ظاهره مباح عند الضرورة، كإباحة الميتة، والأول أجود وهو كافي، فاذا ثبت الرجوع لم يصح التعلق به.

وجواب آخر: وهو أن هذا لو كان تفسير الآية لوجب نسخه بما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال (ثم هي حرام إلى يوم القيامة نهيت عنها وعن لحوم الحمر الأهلية) وكذلك ما تقدم من بيان

٧٢ — أخرجه البيهقي من طريقين يتقوى بعضها ببعض السنن ٢٠٥/٧

(١) هكذا في الأصل، ولعله ((الحناط)) عبد ربه بن نافع، ولم أقف على ترجمة للحاطب والله أعلم.

نسخ المتعة بالنكاح والطلاق والعدة والميراث والظهار والاستباحة، وغير ذلك.

وجواب آخر: وهو أن المفسرين اختلفوا فيه، فروي عن الحسن البصري أنه قال: ((فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن)) وهو النكاح، وقال ابن شهاب: هو النكاح، فاذا فرض النكاح ((فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة)) من ايجاب الصداق، قليلا كان أو كثيرا، وقال ربيعة: ذلك النكاح فما استمتعتم به من إمرأتك قل أو كثر، ولم تصبها إلا ليلة، قال الله تعالى (فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) أي أعطت زوجها بعد الفريضة وذلك الذي قال الله عز وجل.

وروي عن غيرهم في تفسير ذلك، ما يدل على صحة مذهبنا اليه وروي أن المراد به تقدير الصداق.

أخبرني الشيخ الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهراوي فيما كتب إلى قال أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، قال أنبأ أبو اسحق ابراهيم بن خزيمة الشاشي، قال حدثنا أبو محمد عبد بن حميد بن نصر قال حدثنا عبد

الوهاب عن سعيد عن الحسن وقتادة قالوا في هذه الآية: إلى موت أو طلاق.

وأخبرني أبو ذر قال أنبأ عبد الله قال أنبأ إبراهيم قال حدثنا عبد بن حميد، قال حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة ((فاتوهن أجورهن فريضة)) قال: ماتراضوا عليه من قليل أو كثير فقد أحل الله ذلك لهما. وجواب آخر عن الآية: وهو أنا لو سلمنا ما ذكروا من الزيادة في القراءة، فليس فيها دليل على اباحة نكاح المتعة وإنما فيها دليل على وجوب المهر على من ارتكب الحرام من ذلك ووطء فيه، ونحن نقول: ان المهر يلزم بالوطيء فيه لأجل الشبهة التي سقط الحد لأجلها عنه، فهو كما لو وجد امرأة نائمة على فراشه فوطأها معتقدا أنها زوجته، فانه يجب عليه مهر مثلها لأجل الشبهة، فكذلك هاهنا.

ويدل على بطلان نكاح المتعة من هذا الدليل أنا لانوجب لها بالوطيء المسمى وانما نوجب لها مهر مثلها كسائر الموطآت بشبهة أو نكاح فاسد وأنا لا نوجب لها شيئا من غير وطيء، بل يفرق بينهما من غير عوض، بخلاف النكاح الصحيح، فان الزوج إذا طلقها فيه قبل الدخول، كان

لها نصف الصداق، وهذا بخلافه، فاذا قلنا بذلك، خرجنا من
عهدة الآية وبقي تحريم نكاح المتعة على ما بيناه بالدلائل التي
لايدفعها إلا جاهل بالعلم أو معاند.

وجواب آخر: وهو أن هذه الآية، وإن سلمنا الزيادة، لا
تدل على إباحة نكاح المتعة لأن قوله في أولها ((وأحل لكم
ماوراء ذلكم أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)) يراد
به النكاح الصحيح دون المتعة، لأن الاحصان لا يحصل بنكاح
المتعة، وإنما يحصل بالنكاح الصحيح، ولأنه قال غير
مسافحين، ونكاح المتعة هو السفاح على ما تقدم بيانه عن
النبي ﷺ والصحابة، والله تعالى إنما أباح ماوراء الأعيان التي
ذكر تحريمها بشرط الاحصان وعدم السفاح.

وإذا لم يحصل ذلك بنكاح المتعة، خرج عن أن يكون
من جملة هذه الاباحة، وصار كأنه نهى عنه بهذه الآية، لأن
الاباحة المعلقة بشرط، هي محرمة مع عدم ذلك الشرط، فإذا
ثبت هذا، كان ما استدل به المخالف من أخذ الآية دليلا
على وجوب المهر على من ارتكب ذلك منهم، ليبين أنه لأجل
شبهة العقد لا يخلو عن عوض، لئلا يتوهم أنه بمنزلة الزنا

الخالى عن العوض، لخلوه عن شبهة العقد ووجوب المهر في مثل ذلك، لا يدل على إباحة فعله لاسيما وقد ثبت النهي عنه في حكم أول هذه الآية وصريحا فيما تقدم بيانه من غيرها. ألا ترى الى قوله عز وجل: ((ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم)) فأخير تعالى أن المحرم إذا قتل صيدا كان عليه الجزاء ثم لم يدل ذلك على أنه يجوز له قتل الصيد، فكذلك هاهنا مثله في نظائر لذلك.

- فصل -

واحتج المخالف بقوله تعالى: ((فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)) قال: فأباح النكاح ولم يخص نكاحا دون نكاح وهو على العموم. والجواب: أنا لا نسلم أن نكاح المتعة يسمى نكاحا، لأن النكاح في اللغة هو الوطء وهو في الشريعة عبارة عن العقد اللازم المؤبد، بدليل ما تقدم بيانه. ومنه يقال للرجل الذي يمذي، استنكحه المذي، أي لازمه حتى لا يفارقه، فإذا كان كذلك لم يدخل موضع الخلاف

تحت الاية، وعلى أنه عام في نكاح المتعة وغيره، فنخصه بما ذكرنا.

وجواب آخر: وهو أن الله تعالى علق بالنكاح أحكاما لكل واحد من الزوجين على صاحبه، وقد تقدم بيان ذلك، فكان ذكر هذا النكاح وإباحته راجعا إلى ما اجتمعت فيه تلك الأحكام، وليس في نكاح المتعة شيء من تلك الأحكام فلم يكن مرادا بالآية.

(— باب ذكر ما احتج به المخالف من الأخبار —)

٧٣— واحتج بما أخبرنا أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي، قال أنبأ أبو الفتح محمد بن ابراهيم بن البصري، قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد بن داود الكرجي قال حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق الصاغانى، قال حدثنا ابراهيم بن نصر قال: قال حدثنا بندار، قال حدثنا غندر، قال حدثنا شعبة عن عمرو، قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة ابن الاكوع، قالوا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: ان رسول الله ﷺ قد أذن لكم، فاستمتعوا، يعني متعة النساء.

٧٤— وأنبأ أبو القاسم، قال أنبأنا أبو الفتح، قال أنبأنا أبو

بكر الكرجي قال: أنبأنا أبو بكر بن اسحق، قال حدثنا ابراهيم، قال حدثنا بندار، قال حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة عن زيد العمى، قال سمعت أبا الصديق عن أبي سعيد قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالشوب.

٧٥— وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الحداد، أن أبا علي الحسن بن حفص البهراني، أخبره فيما أجاز له، قال أنبأ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المعروف بابن أبي شريح، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أنبأ شعبة، عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالوا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: أن الله أذن لكم في المتعة فتمتعوا.

٧٦— وأنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الحداد أن اليمان بن الحسن بن محمد الغساني، أخبره فيما أجاز له، قال أنبأنا علي بن أحمد الخطاب، قراءة عليه، قال أنبأنا محمد بن غيات بن مغيث، قال حدثنا الربيع بن سليمان

المرادي، قال أنبأنا الشافعي، قال أنبأنا سفيان بن عيينة، عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت: ابن مسعود يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس معنا نساء فأردنا أن نخصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشيء.

قال المخالف: وهذا نص أن المتعة كانت مباحة جائزة على عهد رسول الله ﷺ، فمن ادعى أنه حرم ذلك، احتاج الى دليل.

والجواب: أن هذه الأخبار، ليس فيها أكثر من أنها قد أبيحت على عهد رسول الله ﷺ وقد ثبت فيما تقدم بيانه، أن الاباحة كانت مدة مخصوصة، وهي ثلاثة أيام لقوم مخصوصين، وهم أصحاب رسول الله ﷺ دون من سواهم من الناس، لعذر مخصوص، وهو الحاجة والضرورة إلى النساء في المغازي، وما كان مباحا على هذه الوجوه لا تجوز استدامته لكل حال، والمخالف يبيح ذلك على الاطلاق، فلم يكن له في هذه الاخبار دليل.

وجواب آخر: وهو أنه ثبت ما يبطل استدلاله من النسخ

الصريح وتأكيدہ بالتحريم إلى يوم القيامة، وهذا ظاهر فيما ذهبنا إليه.

وجواب آخر: وهو أن مارويناه من التحريم والتأكيد إلى يوم القيامة، متأخر لأنه كان في زمن الفتح في حجة الوداع، ولم يكن بعدهما من الغزوات ما كانوا يحتاجون فيه ويضطرون إلى ذلك. وأخبارهم متقدمة، لأنها كانت في حالة ضرورة، في الغزوات، وهي قبل الفتح، وحجة الوداع، لأنهم لم يحتاجوا بعدهما إلى ما كانوا فيه قبلهما من الغزو والجهاد، بل انقاد الناس إلى الإسلام طوعا وكرها، وإذا ثبت هذا فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يقضي به على المتقدم منه.

٧٧ — روي عن جابر أنه قال: كنا نأخذ بالأحدث

فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ لاسيما وقد أكد التحريم إلى يوم القيامة.

وجواب آخر: وهو أن أخبارنا زائدة لأن فيها ذكر التحريم وتأكيده وتأييده إلى يوم القيامة وأخبارهم ناقصة، والأخذ بالزائد أولى.

وجواب آخر: هو أن أخبارنا مقيدة بزمان وأخبارهم مطلقة، فكان الأخذ بالمقيد الذي يفيد النسخ أولى.

وجواب آخر: وهو أن أخبارنا ناقلة عن الأصل الذي كان في الجاهلية وبعض الاسلام وأخبارهم متبقية على الأصل، فكان الناقل أولى كما قلنا في نظائر ذلك.

وجواب آخر: وهو أن بعض أخبارنا عمل الصحابة والآئمة الراشدين، وليس كذلك أخبارهم وما وافقه عمل الصحابة، وكان أولى، لانهم أعرف بالتأويل والأحكام فكانت أخبارنا أولى.

وجواب آخر: وهو أنه لو لم يحصل لأخبارنا الترجيح

كما ذكرنا لكان المصير اليها والاحذ بها أولى. لأنها حاضرة وأخبارهم مبيحة، وإذا اجتمع الحظر والاباحة قدم الحظر على الاباحة، كما لو اختلطت أخته بأجنبية أو شاة مذكاة بميته، ونحو ذلك.

وجواب ضاخر : وهو أن أخبارنا نقل فيها لفظ رسول الله ﷺ ومباشرة التحريم بنفسه وافاضة ذلك افاضة شائعة عامة والصحابة زنا وبغيا وسفاحا، والورع والعقل والدين تشهد له لمخالفته ما ذهبوا إليه من نكاح المتعة لسائر الأصول بينها، فكان الأخذ بأخبارنا لجميع الوجوه أولى .

وجواب آخر : وهو أن أخبارنا نقل فيها لفظ رسول الله ﷺ ومباشرة التحريم بنفسه وافاضة ذلك افاضة شائعة عامة على رؤوس الأشهاد ومجمع الموسم ناصبا نفسه لإعلام الناس أمر دينهم مودعا لهم، وليس كذلك أخبارهم، فكانت أخبارنا أولى بالأخذ وبالرجوع إليها منها .

وجواب آخر: تؤخذ مافي بينهما أخبارنا بلفظ الرسول ﷺ وأخبارهم عن مناولة ولفظ بغير واسطة أولى .

وجواب آخر: وهو أن ما أبيض في صدر الإسلام وقد
حرمه بعد ذلك وجب الحكم بصفة تحريمه كالخمر .

- فصل -

٧٨ - واحتج المخالف بما انبا الشيخ أبو الغنائم
محمد بن محمد بن محمد بن الفراء المقرئ البصري رضي الله
عنه، قال أنبأ أبو العباس أحمد بن الحسن الرازي، قال أنبأ أبو
أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي، قال ثنا أبو
اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج
القشيري الحافظ قال: وحدثنا الحسن الحلواني، قال ثنا عبد
الرزاق قال أنبأ ابن جريج قال، قال عطاء: قدم جابر بن عبد
الله معتمرا فجنناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا
المتعة فقال نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
وعمر رضي الله عنهما.

٧٩ - وأنبأ أبو الغنائم قال أنبأ أحمد بن محمد، قال
حدثنا ابراهيم، قال حدثنا مسلم، قال حدثني محمد بن رافع

قال حدثنا عبد الرزاق، قال أنبأ ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمر وبن حريث.

والجواب: أن جابر بن عبد الله يجوز أن يكون خفي عليه النسخ، فعمل على ما كان في أول الإسلام ثم علم النسخ والتحريم من جهة عمر بن الخطاب، فرجع الى ذلك وامتنع من اجازتها.

٨٠ — أخبرنا أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن يزيد البصري، قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد بن داود الكرجي، قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا بندار حدثنا غندر، قال حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي نصر، عن جابر قال: فعلناهما مع رسول الله ﷺ يعني متعة الحج متعة النساء، فلما كان عمر رضي الله عنه، نهى عنهما يعني فلم نفعله بعده.

٨١ — وأنبأ أبو الغنائم محمد بن عمر المقرئ، قال أنبأ أحمد بن الحسن الرازي، قال ثنا محمد بن عيسى، قال

حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنا حامد بن عمر البكرائي، قال أنبأنا عبد الواحد، يعني : ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر ابن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

وجواب آخر : وهو أن رواية من روى عن النبي ﷺ النهي عنهما وتحريمها إلى يوم القيامة، أولى بالتقديم من فعل جابر بن عبد الله على ما تقدم بيانه .

- فصل -

٨٢ - واحتج المخالف بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، متعة النكاح ومتعة الحج فأخبر عمر أنها كانت مباحة على عهد رسول الله ﷺ وإنما نهى عنها هو، وما ثبت بقول النبي ﷺ، لم ينسخ بقول الصحابي، ولا يجوز ان يقبل منه تحريم ما كان حلالا على عهد رسول الله ﷺ.

والجواب: أن هذا غلط قبيح لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع علمه وزهده لا يجوز أن يقول ما أحله رسول الله ﷺ أنا أحرمه وأعاقب عليه، وقد ثبت عنه في أخبار كثيرة أنه يقفوا فيها أثر رسول الله ﷺ ويطلب البينة على ما يدعى على رسول الله ﷺ ويعاقب من خالف شيئاً من سنته ويأمر بالمواظبة عليها والأخذ بها والمنع من تعديها ومجاورتها. ولو رام تحريم ما أحله رسول الله ﷺ، لم يقره الصحابة عليه، ولم يقبلوه منه، ولا عترضوا عليه فيه، كما عترضوا فيما هو أيسر من ذلك، وأخف، فبطل الدليل، وإنما أراد عمر رضي الله عنه بذلك، أنها كانت مباحة في أول الاسلام، فنسخت الاباحة وحرمت من جهة النبي ﷺ بما تقدم بيانه، فمعنى قوله ((ان من استحلها وفعلها بعد ما حرمها رسول الله ﷺ ونسخها، عاقبته على ذلك)) وهذا واضح، لا لبس فيه، ولأن الذي أوجب ذلك من عمر أنه لاخلاف أن متعة الحج منسوخة، وإنما أبيضحت للركب الذي كانوا مع رسول الله ﷺ في تلك السنة، فانه أمرهم بالاحرام بالحج، ثم أمرهم بفسخه الى العمرة. وهذا لا يجوز لمن بعدهم بالاجماع، فعساه أن

يكون بلغه أن انسانا فعل ذلك أوهم بفعله، واما متعة النساء فانه قد ثبت أن رجلا فعل ذلك، ولم يعلم بالنسخ، فلذلك زجر عمر عنها لما يكون له من النظر في أمور الدين، فان قال: فعلى هذا يجب أن تكون متعة الحج منسوخة، وهي مباحة وقد نزل بها القرآن، ويدل على صحة هذا، وأنه أراد ما قلناه.

٨٣ — ماحدثناه الشيخ أبو الفتح سليم قال حدثنا أبو أحمد الفرضي قال حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول، قال حدثنا جدي، قال حدثنا اسحق الازرق عن شريك عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن عمر رضي الله عنه أنه ذكر المتعة وهو على المنبر فقال: أن الله عز وجل كان يحل لنبيه ماشاء وأن الله قد قبض نبيه فأتوا الحج والعمرة الى البيت وأحصنوا فروج النساء، قال تعالى ((فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي)) وقد أخبر عمر أنه ينهى عنها ويعاقب عليها.

فالجواب: أن عمر رضي الله عنه لم يرد المنع من المتعة التي ورد بها القرآن، وهو التمتع بالعمرة إلى الحج، وإنما أراد فسخ الحج فان النبي ﷺ أمرهم بأن يفسخوا احرامهم

بالحج ويحرموا بالعمرة، وإنما فعل بهم النبي ﷺ ذلك، لأنهم كانوا يستعظمون فعل العمرة في أشهر الحج. ويقولون: ((إذا عفا الوبر وبرأ الدبر وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر)) فأمرهم أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة لتأكيد البيان وإظهار الإباحة، ولم يكن ذلك إلا في تلك السنة، ثم نسخ ذلك وحرمه كما نسخت متعة النكاح فأراد بنهيه وعقوبته هذه المتعة، دون المتعة المباحة من العمرة إلى الحج.

٨٤ — والذي يدل على صحة ذلك، ما أخبرنا أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوي، قال أنبأنا أبو الفتح محمد بن ابراهيم، قال أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال، قلت: يا رسول الله، فسح الحج لنا خاصة، أو لمن بعدنا؟ قال: ((لكم خاصة)).

٨٤ — حديث بلال بن الحارث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وقال الدارقطني تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد عبد العزيز الدارقطني عنه وبلال بن الحارث شبه المجهول. وقد قال الامام أحمد في حديث بلال هذا: أنه لا يثبت ١. هـ من عون المعبود على أبي داود ٩٦/٢ الطبعة الهندية.

٨٥ — وأنبأنا أبو الحسن محمد بن عوف، قال أنبأ أبو

بكر يوسف بن القاسم الميانجي قال أنبأ ابن أبي حاتم بالري
قال حدثنا إدريس بن حاتم الأحنف الواسطي، أنه سمع محمد
بن الحسن يعني الواسطي عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن
الأسود عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر الغفاري قال:
إنما كانت متعة الحج لنا رخصة أصحاب رسول الله ﷺ
خاصة.

٨٦ — وحدثنا الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب

قال أنبأ أبو حامد، قال أنبأ أبو الحسن الدارقطني، قال حدثنا
اسماعيل بن يونس بن ياسين، قال حدثنا علي بن مسلم، قال
حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن المُرَقَع، عن أبي
ذر قال: لم تكن متعة الحج لأحد أن يهمل بحج ثم يفسخها
بعمرة، إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. فثبت بهذا
أنه أنكر وأوعد بالعقوبة لمن ارتكب ما نهى عنه رسول الله
ﷺ من متعة النساء ومتعة الحج، وعرفت الصحابة صحة
ذلك فتابعوه عليه، وامتنعوا منه، ولم يردوا عليه قوله، ولا عارضوه
لصحته، فكان ذلك دليلا لنا في المسألة وعلى أنه ليس في
قول عمر رضي الله عنه أكثر من أن ذلك كان مباحا في عهد

رسول الله ﷺ في ابتداء الاسلام ثم نسخ فيما بعد، وقد تقدم بيان ذلك، فلم تكن لهم فيه حجة.

- فصل -

واحتج المخالف بماروي عن ابن عباس أنه كان يبيح المتعة وأنه قرأ ((فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)) وهذا يدل على إباحة ذلك وجوازه.

٨٧ - أخبرني أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي فيما كتب إلي، قال أنبأ عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، قال أنبأنا إبراهيم بن خزيم الشاشي، قال حدثنا عبد بن حميد بن نصر القرشي، قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عمير قمقم عن ابن عباس أنه كان يقرأها ((فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)).

٨٨ — وأخبرني الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب، قال أنبأ أبو أحمد عبد الله بن محمد الفرضي، قال أنبأنا عثمان بن أحمد بن السماك، قال حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب الواسطي، قال أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال أنبأنا سعيد عن قتادة عن ابن عباس أنه قال، يرحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة مازنى مسلم. قال يقال أنه كان يرى وهو بمكة إباحة المتعة وجواز بيع الدينارين بالدينار نساءً، فلما رجع إلى البصرة رجع عن المتعة وأقام على الصرف.

والجواب : أنه رجع عن إباحة المتعة حين أنكر عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم. ورووا له التحريم فيها والنسخ، وكذلك رجع عن الصرف أيضا حين روى له أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ تحريم ذلك، ولا يمتنع أن يفتي الامام والعالم بما يؤدي إجهاده إليه، ثم يرجع عنه لوضوح علته. وبيان صحته وبطلان الأول ونسخه.

٨٩ — أنبأ علي بن موسى، قال أنبأ محمد، قال : أنبأ محمد، قال أنبأ محمد بن اسماعيل البخاري، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال، حدثني

الزهري عن الحسن وعبد الله إبنى محمد بن علي عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه، قيل له أن بن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا، فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية.

٩٠ — وأنبأ أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي، قال أنبأ أبو الفتح محمد بن ابراهيم بن البصري قال أنبأنا عبيد الله بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي بأنطاكية قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن أبيه عن جده أنه حدثه يحيى بن أيوب عن ابن شهاب عن عبد الله وحسن ابني محمد بن أبي طالب عن أبيهما محمد أنه حدثهما أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء فقال له : دع هذا عنك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الانسية يوم خيبر.

٩١ — وأنبأ أبو الفتح عاصم بن محمد بن أبي مسلم الدينوري قراءة عليه ببيت المقدس قال أنبأنا أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المري بدمشق، قال أنبأنا أبو عمر

بن فضالة قراءة عليه سنة احدى وستين وثلاثمائة، قال حدثنا الحسن بن الفرغ الغزي قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن الحنفية عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مر على ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال له : أنك أمرؤ تائه إن رسول الله ﷺ قد نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

٩٢ — وأنبأنا أبو الحسن علي بن طاهر القرشي الصوفي قال أنبأنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس قال أنبأ أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي قال أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة ؟ فقال : حرام. فقال إن فلان يقول فيها، فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين.

٩٣ — وأنبأنا أبو الغنائم محمد بن محمد المقري
 البصري قال أنبأ أبو العباس أحمد بن الحسن الرازي، قال أنبأ
 أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي، قال حدثنا
 أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان، قال حدثنا مسلم بن
 الحجاج. قال حدثنا حرمله بن يحيى قال أنبأ ابن وهب قال
 أخبرني يونس، قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد
 الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم، كما
 أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل فناداه فقال : أنك
 لجلف جافي، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام
 المتقين يريد به رسول الله ﷺ فقال له ابن الزبير، فجرب
 بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف
 الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في
 المتعة فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلا،
 قال : ماهي والله بحرام، لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال
 له ابن أبي عمرة : كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر

إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله تعالى الدين
ونهى عنها.

قلت : وهذا يدل على أن ابن عباس استدام ماكان
مباحا في أول الاسلام، ولم يبلغه النسخ والتحریم فلما بلغه
ذلك، رجع عنه.

٩٤ — أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد
بن الحداد قراءة عليه، قال أخبرني أبو علي الحسن بن حفص
البهراني فيما أجاز لي قال أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد بن أبي
بكر، قال حدثنا أبو ليبيد محمد بن إدريس السرخسي، قال
حدثنا سويد، قال حدثنا يحيى عن الحجاج عن المنهال بن
عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال، قيل له، أن الناس
قد أكثروا في المتعة حتى قال الشاعر:

أقول وقد طال الثواء بنا يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في طفلة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس ..

فخرج يوم عرفة فقال: ايها الناس، انها لا تحل إلا لمن إضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، وهذا ظاهر فيما قلناه، وفيه كفاية من الأدلة عما سواه لمن وفقه الله فاتبع الحق وخالف هواه.

وجواب آخر : وهو أن ابن عباس لو لم يرجع عن اباحة المتعة فقد ثبت نسخ اباحتها وتحريمه الى يوم القيامة عن النبي ﷺ على ما تقدم في بابيه، وهذا يوجب ترك قول كل أحد مخالفه.

وجواب آخر: وهو أن عبد الله بن عباس إذا قال : هي حلال، وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن الزبير: هي حرام. وأنكر على ابن عباس بما تقدم بيانه، فكيف تركت هذه الطائفة قول علي بن أبي طالب مع الرواية عن النبي ﷺ في نسخها وتمسكت بقول عبد الله ؟

٩٥ — وأنبأني أبو الحسن، حدثنا أبو عبد الله
الدمشقي قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن زريق
البغدادي قال : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن رشددين،
قال : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر وقال حدثني ليث بن

عبد الله، وكان جليسا لادريس عن الحكم بن عبدة عن أبان بن أبي عياش، عن أبي الجوزاء. أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوما، ثم قال : إني كنت أقول لكم في المتعة ما قد علمتم وإن جميع أصحاب رسول الله ﷺ قد رأوا تقويمي واني رأيت رأيا، وقد رجعت عن ذلك الرأي، وهذا يدل على أنه رأي رآه، وإجتهاد إجتهاد فيه، والرأي يخطيء ويصيب، فلما تبين له الخطأ فيه، رجع عنه كما يفعل سائر المجتهدين إذا تغير إجتهادهم بالنص المخالف له.

وقد بلغني عن بعض المخالفين في نكاح المتعة، أنه احتج بما روي أن عبد الله بن الزبير لما أنكر نكاح المتعة، قال له رجل، وعرض له أن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين تزوجت متعة، وجعل ذلك دليلا له، قلت وهذا أضعف ناصر وأوهى دليل، وأدل على ضعف المستدل به، وقلة علمه بأحكام الشريعة، وأخبار رسول الله ﷺ، وسيرة أصحابه، حين ترك الظواهر الصحاح من ذلك، وعدل الى ما لانفع له فيه، وذلك أن أصحاب السيرة والتواريخ نقلوا أن الزبير تزوج أسماء بكرا ثم

مات عنها ولم تتزوج غيره.

وما ذكره المخالف لا أصل له، ولم يعرف في كتاب أحد من أئمة الحديث وأصحاب التصانيف وحافظي الصحاح، والذي يدل على صحة ذلك، أن الحجاج لما حصر عبد الله بن الزبير بمكة كان أصحابه يعيرون عبد الله فيقولون : يا ابن ذات النطاقين فذكر ذلك لأمه أسماء فقالت : وتلك شكاة زائل عنك عارها، وأخبرته أنها سميت بذات النطاقين، لأنهم لما صنعوا سفرة رسول الله ﷺ حين هاجر هو وأبو بكر لم يحضرهم مايشدون به السفرة، فأمرها أبو بكر أن تشق نطاقها ثنتين، وربطت السفرة بأحدهما والسقاء بالآخر.

فلو كان هذا الذي إدعاه المخالف صحيحا لم يجد الحجاج وأصحابه مع مخالفتهم في جواز المتعة واعتقادهم لبطلانها، عيبا لعبد الله بن الزبير مثل أن يعيروه بأن أمه تزوجت متعة، وذلك لايجوز عندنا ولا عندك.

فهذا عيب فيك، وكان هذا أبلغ من ذكر النطاقين الذي

الآثار من ٨٥ — ٩٥ تقدم تخريجها

هو مدح له، وهم يعرفون ذلك فلما لم يذكروا ذلك دل على أنه لا أصل له، وعلى أنه لو أورده المخالف في كتاب وإسناد ولا يقدر عليه صحيحا أبدا فإننا ننظر في إسناده ونبين بطلانه إن قدر عليه بضعف ناقله وفساد طريقه، لأنه ليس كل ما نقل وماروي يجب المصير إليه والحكم بصحته حتى ينظر ويكشف أمره وعلى أنه لو صح ذلك لكان ما قدمناه من أخبار نبي الله ﷺ وتحريمه وصحة نسخه واجماع الصحابة على بطلانه، ورجوع ابن عباس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة واعترافه بأنه حرام كالهيئة والدم ولحم الخنزير وأنه إنما أبيض لأصحاب النبي ﷺ في تلك السفرة خاصة، ثم نسخ بعد ذلك، ولا سيما أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أشد الصحابة في تحريم ذلك، والزجر عنه، والتغليظ والتأنيب فيه، فكان ذلك كله أولى بالرجوع إليه من الشبهة التي ذكرها.

(باب ذكر ما احتج به من نصر قولهم
من القياس، وإن كانوا لا يقولون بالقياس)

قال : ولأنه عقد على منفعة، فجاز أن يصح إلى مدة
معلومة كالأجارة.

والجواب : أن المعنى في الأجارة : أنه عقد لا يصح
مطلقا، ولا بد فيه من التأقيت بالمدة أو بالعمل بدليل أنه لو
قال : أجرتك هذه الدار بعشرة، ولم يذكر المدة، أو ذكر مدة
مجهولة، فإنها تبطل، فلذلك كان التأقيت شرطا فيها، وليس
كذلك النكاح، لأنه يصح مطلقا، فلذلك بطل التأقيت
كالبيع.

ألا ترى أنه لما كان البيع يصح مطلقا، فإذا ذكر
التأقيت فيه، ولم يصح الا مطلقا فكذلك هاهنا.

وجواب آخر : وهو أن النكاح إذا عقد مطلقا صح،
فإذا عقد مقيدا بطل، وليس كذلك الاجارة لأنها إذا عقدت
مطلقة بطلت، فلذلك إذا عقدت مقيدة صحت، فدل ذلك
على الفرق بينهما.

- فصل -

واحتجوا بأن نكاح المتعة ثبت بالاجماع، وما ثبت
بالاجماع لم يجزرفعه بأخبار الآحاد .

والجواب : أنه لم تثبت بالاجماع، وإنما ثبتت بما
طريقه النقل، لأن في عهد النبي ﷺ لم يكن اجماع وإنما
الاجماع هو ما اجتهدوا فيه بعد الرسول ﷺ، فأداهم
اجتهداهم إلى أمر فحكموا به، واتفقوا عليه من غير أن يكون
في ذلك خبر عن رسول الله ﷺ، فإذا كان كذلك، فما
طريقة النقل يجوز نسخه بخبر الواحد .

ألا ترى أن الخمر كانت مباحة في ابتداء الاسلام فلما
نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك، فلما سمعوا النداء كسروا

أوانبيهم، وأراقوا ما معهم من الخمر، والنداء إنما هو خبر واحد .

وعلى أن كل ما نقل اباحة المتعة، نقل تحريمها أيضا، وحصلت رواية التحريم عن غير من نقل الاباحة زيادة عليهم، فان كانت إباحتها بنقل من نقل من حيث الاجماع، فتحريمها أيضا من حيث الاجماع لان ما ثبت به الاباحة ثبت به التحريم، وان كانت من حيث النقل فهو ما قلناه وإذا كان كذلك، ثبت تحريمها من جميع هذه الوجوه ولم يستحلها بعد ما تقدم بيانه إلا جاهل أو معاند عرف الحق فعانده وأيّهما كان. فمذموم في الشريعة، ملوم على ارتكابه، والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل، ومراعات الشريعة أولى من تقليد الناس، والرجوع الى السواد الأعظم أولى من الانفراد والشذوذ .

والله ولي التوفيق، واليه نرغب في العفو والغفران وحسن العاقبة في جميع الامور، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله ربّ العالمين وصلواته على محمد النبي و آله وسلامه كثيرا .

هذا آخر رسالة ((تحريم نكاح المتعة)) لأبي الفتح
نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي المتوفي سنة أربعمائة
وتسعين هجرية — قد قوبلت على الأصل الأول ثم على الأصل
الثاني وتم الفراغ من مقابلتها على الثاني عصر يوم الجمعة
الموافق ٤ جمادى الثانية سنة ١٤٠٣ هجرية. وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلّم على نبينا وعلى آله
وصحبه ومن والاه آمين .

ثبت المراجع

- ١ - الاعتبار للحازمي ط المنبرية سنة ١٣٤٦ هـ
- ٢ - الأم للشافعي ط مكتبة كليات الأزهرية سنة ١٣٨١ هـ
- ٣ - اللباب ابن الأثير ط دار صادر بيروت
- ٤ - تفسير ابن جرير ط البابي الحلبي مصر سنة ١٣٨٨ هـ
- ٥ - جامع المسانيد للخوارزمي ط المكتبة الإسلامية سمندر (لائل فور)
- ٦ - الجواهر المنيفة =
- ٧ - سنن البيهقي ط دار الفكر
- ٨ - سنن الدارقطني ط عبد الله هاشم اليماني بالمدينة سنة ١٣٨٦ هـ
- ٩ - سنن سعيد بن منصور ط تحقيق حبيب الأعظمي ١٣٨٧ هـ
- ١٠ - سنن ابن ماجه ط فؤاد عبد الباقي ط محمد علي وأولاده بميدان الأزهر
- ١١ - صحيح مسلم
- ١٢ - عون المعبود ط الهندية
- ١٣ - فتح الباري لابن حجر ط المطبعة المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد
- ١٤ - الفتح الرباني للساعاتي ط دا الحديث بالقاهرة
- ١٥ - كنز العمال ط دائرة المعارف العثمانية بالهند

- ١٦ - المصاحف لابن أبي داود ط الرحمانية بمصر
- ١٧ - منصف ابن أبي شيبه ط الدار السلفية بمبيء - الهند
- ١٨ - منصف عبد الرزاق ط المجلس العلمي بتحقيق حبيب الرحمن سنة ١٣٩٢ هـ
- ١٩ - معاني الآثار للطحاوي ط
- ٢٠ - موارد الزمان للهيثمي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- ٢١ - موطأ مالك مع شرح الرزقاني ط المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة
- ٢٢ - ميزان الاعتدال للذهبي ط دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي
- ٢٣ - نيل الأوطار للشوكاني ط الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ

(محتويات الكتاب)

- ١ — باب بيان النص الوارد في تحريم نكاح المتعة
- ٢ — باب ما روى في تحريم المتعة مما سوى ما تقدم ذكره
- ٣ — باب صحة نسخ السنة
- ٤ — باب نسخ نكاح المتعة
- ٥ — باب تحريم النبي ﷺ نكاح المتعة بعد نسخه
- ٦ — باب ذكر المدة التي رخص فيها النبي ﷺ في المتعة ثم حرمها
- ٧ — باب ذكر السبب الذي لأجله رخص رسول الله ﷺ في المتعة ثم نسخت
- ٨ — باب تخصيص أصحاب رسول الله ﷺ بإباحة المتعة لهم دون سائر الناس
- ٩ — باب من سمي نكاح المتعة سفاحا، والسفاح زنا
- ١٠ — باب من رأى العقوبة على من ارتكب ما حرم عليه من نكاح المتعة

١١ - باب ذكر اجماع أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم

نكاح المتعة

١٢ - باب وجوب الأخذ بأوامر رسول الله ﷺ ونواهيه

١٣ - باب ذكر ما ورد في تحريم المتعة من القياس

والاستدلال

١٤ - باب ذكر دلائل المخالف فيما ادعاه من شبهته

١٥ - فصل

١٦ - فصل

١٧ - باب ذكر ما احتج المخالف من الأخبار

١٨ - فصل

١٩ - فصل

٢٠ - فصل

٢١ - باب ذكر ما احتج به من نصر قولهم من القياس وأن

كانوا لا يقولون بالقياس

٢٢ - فصل

تصويب الخطأ

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧	الخامس من الأخير	وبعضهم	بعضهم
١٤	الأول	الديلمي	الديلمي
١٤	الثاني	بن مفرح	بن مفرح
١٤	السابع	وقد	قد
١٩	الثامن	بأين	بأين
٢٣	بداية الصفحة	لا يوجد	تضاف بسم الله الرحمن الرحيم
٢٧	الثاني من الهامش	أخرجه	وأخرجه
٤٧	السادس من الهامش	منع	منع
٥٥	الرابع من الهامش الأخير	عن أبي لميعة	عن ابن لميعة
٥٦	السادس من الهامش	عن	عنه
٥٦	قبل الأخير من الهامش	رواه	ورواه
٥٧	البياض في الصفحة	رقم ٥٧	جاء سهوا على أنه نهاية الباب
٧٠	الثالث من الآخر	توأجر	توأجر
٨٠	السطر الأخير	ما استطعتم	ما استطعتم
٩٠	السطر الثاني من الهامش	أولها وآخرها تاء مربوطة	أوله هاء وآخره تاء مربوطة
٩٠	السطر الثاني من الهامش	ابن مريم	ابن مريم

